(٤١٣١) عمومي
(٦١١)

١

كتاب المنثورات وعيون المسائل المهمات

للشيخ الإمام العلامة الزاهد الورع
شيخ الإسلام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن
شرف بن مرا بن حزام بن حسن بن حسين
النواوي ثم الدمشقي ورتب
هذه الفتاوى على أبواب
الفقه تلميذ الشيخ
وهو الشيخ علاء الدين
بن العطار الدمشقي
الشافعي
رحمهم
آمين
رضي الله عنهما وعن مشايخهما وعن جميع المسلمين آمين يا رب العالمين

من نعم الله على عبده
الفقير إلى الله السيد
ابن السيد عبد الرزاق
الحموي

علي بن إبراهيم ... ابن داود
بن العطار ...

كتبه علي السماحي

وقف لله تعالى على طلبة العلم
بخزانة شيخ الإسلام الشيخ أحمد الدمنهوري
بالأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين. الحمد لله رب العالمين. خالق السموات
والارض وما فيهن ومدبر الخلائق اجمعين. احمده على جميع نعمه واساله المزيد من
فضله وكرمه. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة ادخرها
ليوم لقايه. واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله رحمة للمومنين ونقمة
على الكافرين وجميع اعدايه. صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وازواجه
وذريته صلاة وسلاما دايمين الى يوم جزايه. اما بعد فقد
استخرت الله العظيم في ترتيب الفتاوي التي لشيخي وقدوتي الى الله تعالى
ابي زكريا يحيى بن شرف النووي العالم الرباني تغمده الله برحمته وجمع
بيني وبينه في دار كرامته على ابواب الفقه ليسهل على طالبها
كشف مسايلها ويظهر له تحقيقها ودلايل دقايقها. والحقت فيها من
المسايل ما كتبته عن الشيخ رحمه الله في مجلسه مما سيل عنه ولم يذكره
فيها وما كان فيها من المسايل مما لا تعلق له بالفقه افردته في ابواب
في اخرها وانا سايل اخا انتفع بشي منها ان يدعو لمولفها ولمرتبها
والله اسال ان يجعل ذلك خالصا لوجهه الكريم وان ينفع بها من طالعها
او قراها او كتبها. وهو حسبي ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وقد قال مولفها رحمه الله تعالى في خطبتها ولا التزم فيها ترتيبا لكونها على
حسب الوقايع فان كملت ارجو ترتيبها والتزم فيها الايضاح وتقريبها
الى افهام المبتديين بل من لا اختلاط له بالفقه ليكون اعم نفعا واحرص
على اتقانها وتهذيبها والاشارة الى بعض ادلة ما قد يخفى منها واضيف

بعض ما يستغرب منها الى قايله او ناقله واقتصر على الاصح في معظم ذلك
ولا اذكر الخلاف في المسايل المختلف فيها الا نادرا لحاجة وبالله التوفيق
قال رحمه الله **مسئلة** يستحب ابتدا كل امر له حال يهتم به بالحمد
لله وان يثني بالصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم للحديث
المشهور عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كل امر ذي بال لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اجذم
حديث حسن صحيح قال الشافعي رحمه الله احب ان يقدم المرء بين
يدي خطبته وكل امر طلبه حمد الله تعالى والثناء عليه سبحانه وتعالى
والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتاخرون من اصحابنا
الخراسانيين لو حلف انسان ليحمدن الله تعالى بمجامع الحمد او باجل
التحاميد فطريقه في بر يمينه ان يقول الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافي
مزيده ومعنى يوافي نعمه اي يلاقيها فتحصل معه وقوله يكافي مزيده
في آخره اي يساوي مزيد نعمه ويقوم بشكر ما زاده من النعم
والاحسان قالوا ولو حلف ليثنين على الله تعالى احسن الثنا فطريق البر
ان يقول لا احصي ثنا عليك انت كما اثنيت على نفسك وزاد بعضهم
فلك الحمد حتى ترضى وصور ابو سعيد المتولي المسئلة فيمن حلف ليثنين
على الله باجل الثنا واعظمه وزاد في اول الذكر سبحانك

كتاب الطهارة

مسئلة الصواب في حد الما المطلق انه المفهوم
من قولك ماء واختلف اصحابنا في الما المستعمل هل هو مطلق والاصح

انه ليس بمطلق وقيل مطلق منع استعماله **مسألة** لو اغلي الماء
فتولد من بخاره رشح فهو طهور في اصح الوجهين لانه من نفس الماء **مسألة**
الماء الذي انعقد ملحا فيه ثلاثة اوجه لاصحابنا اصحها انه طهور والثاني
لا والثالث ان انعقد بجوهر رصنه فطهور وان انعقد بجوهره فلا
مسألة من المياه المنهي عن الطهارة بها وشربها مياه
ابار الحجر منازل ثمود الا بير الناقة ثبت ذلك في الصحيحين من رواية
ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **مسألة**
لا تكره الطهارة بماء زمزم عندنا وبه قال العلماء كافة الا احمد في رواية
دليلنا انه لم يثبت فيه نهي وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
الماء طهور لا ينجسه شيء واما ما يقال عن ابن عباس من النهي عن الاغتسال
من ماء زمزم فليس بصحيح عنه **مسألة** لا تكره الطهارة من ماء
المتغير بطول المكث عندنا وبه قال العلماء الا محمد ابن سيرين فكرهه ولا
دليل لقوله ودليلنا الاصل الطهارة والحديث السابق في المسألة قبلها
مسألة المشهور في مذهبنا كراهية الطهارة بالماء المشمس والمختار
انه لا يكره لان الحديث المروي فيه عن عائشة والاثر عن عمر رضي الله عنهما
ضعيفان جدا وخوف البرص لا يعرفه الا الاطباء قال الشافعي لا اكره
المشمس الا ان يكون من جهة الطب **مسألة** الصحيح ان الماء
المتغير بالدهن والعود ونحوها طهور وان المستعمل في نفل الطهارة كالغسلة
الثانية والثالثة وتجديد الوضوء والاغسال المسنونة طهور وان

الذي

الذي استعمله الصبي والكتابية التي انقطع حيضها او نفاسها لتحل
واغتسلت لاستباحة المسلم ليس بطهور **مسألة** الماء الذي استعمله
الحنفي وغيره ممن لا يعتقد وجوب نية الوضوء والغسل في وضوء او غسله
فيه ثلاثة اوجه لاصحابنا اصحها ليس بطهور والثاني طهور لانه قد لا ينوي
وان نوى لا يعتقد وجوبها والثالث ان نوى فليس بطهور والا فطهور
مسألة الصحيح المشهور ان الماء الذي توضأ به الصبي المميز مستعمل
لا يجوز الطهارة به لانه رفع حدثا او اديت به عبادة وفيه وجه حكاه
البغوي وغيره انه ليس بمستعمل لانه لم يؤد به فرض **مسألة** اذا
وقع في الماء نجاسة ولاقاها ما حكمه على مذهب الشافعي بجميع وجوه
الخلاف والتفصيل فيه **الجواب** ان الماء ضربان متغير بالنجاسة
وغيره الضرب الاول المتغير بها وهو قسمان احدهما متغير بنجاسة
ميتة لا نفس لها سائلة فهذا نجس على اصح الوجهين القسم الثاني
متغير بنجاسة اخرى فهذا نجس بلا خلاف الضرب الثاني غير المتغير
وله حالان احدهما ان يكون قلتين فلا ينجس الا ان يقع فيه نجاسة مايعة
موافقة له في الصفات وكانت بحيث لو قدرت مخالفة له في اغلظها
لتغير طعمه او لونه او ريحه فانه ينجس قطعا والثاني ان يكون دون القلتين
فالنجاسة فيه نوعان احدهما ما لا يدركها الطرف فلا تنجسه على
الاصح من سبعة طرق مشهورة والنوع الثاني ما يدركها الطرف وهو
صنفان احدهما غسالة نجاسة لم تتغير والاصح الاقوال انه ان انفصل

وتدبغ المحل فهو طاهر والا فنجس هذا ان لم يزد وزنها فان زاد فنجسة
على المشهور وقيل فيها الاقوال الثلاثة والصنف الثاني غير النجاسة وهو شيان
احدهما راكد فينجس على المذهب وفي وجه لا ينجس بلا تغير كثير هب بالكل
والثاني جار واصح القولين انه كالراكد فلا يزال نجسا حتى يجتمع في موضع
قلتين وقيل اذا تباعد عن النجاسة الواقعة قدر قلتين فطاهر والقول
الثاني انه طاهر والله اعلم **مسيلة** ما قدر القلتين برطل دمشق
وكم قدرها بالمساحة **الجواب** هما نحو مائة وثمانية ارطال
بالدمشقي وبالمساحة ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا **مسيلة** اذا
سقي الزرع والبقل والثمر ماء نجسا او زبلت ارضه هل يحل اكله **الجواب**
يحل والله اعلم **مسيلة** السواك بالاصبع فيه ثلاثة اوجه اصحها
لا يجزي والثاني يجزيه والثالث انه يجزيه ان فقد غيرها ولا يجزيه
مع امكان غيرها والله اعلم **مسيلة** ما حكم خضاب اللحية البيضا
الجواب خضابها بحمرة او صفرة سنة وخضابها بالسواد
حرام على الصحيح وقيل مكروه هذا في حق الرجل والمراة الا الرجل
المجاهد فقال الماوردي لا يحرم في حقه وفي صحيح مسلم عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم راى لحية ابي قحافة والد ابي بكر الصديق
رضي الله عنهما بيضا فقال غيروا هذا واجتنبوا السواد **مسيلة**
لو مات انسان غير مختون ففيه ثلاثة اوجه الصحيح انه لا يختن لا الصغير
ولا الكبير والثاني يختنان والثالث يختن الكبير دون الصغير ولو له

مختونا

مختونا فلا كالاختتان عليه ذكره الشيخ ابو احمد في كتابه التبصرة **باب**
في صفة الوضوء **مسيلة** هل الافضل في المضمضة
والاستنشاق ان يكونا بست غرفات كما هو المعتاد ام بغير ذلك وكيف صح
عن النبي صلى الله عليه وسلم **الجواب** الافضل ان يكونا بثلاث غرفات
يتمضمض من كل غرفة ويستنشق وبهذا جاءت الاحاديث الصحيحة في
الصحيحين وغيرهما واما فعلها بست غرفات فليس بصحيح في **مسيلة**
هل يكره غمس اليد المشكوك في نجاستها في المائع كالبطيخ والدبس والعسل
والزيت واللبن والدهن وغيرها قبل غسلها **الجواب** نعم يكره ذلك
سواء قام من النوم ام لا وكذا يكره ان يأكل بها فاكهة وفيها
رطوبة **مسيلة** وجد المسافر وغيره خابية ماء مسبلة
على الطريق يجوز له الشرب منها ويحرم عليه الوضوء به لان واسلت
للشرب الذي لا بدل له ولم تسبل للوضوء لان له بدلا وهو التيمم صرح
بهذه المسيلة المتولي وغيره من اصحابنا والله اعلم **مسيلة** توضا
عن حدث وصلى الصبح ثم تبين انه توضا وصلى فاعادها ثم علم انه
ترك سجدة من احدى الصلاتين ومسح الراس في احدى الطهارتين
فطهارته صحيحة الآن وعليه اعادة الصلاة لاحتمال انه ترك المسح من
الاولى والسجدة من الثانية **مسيلة** اذا الصق المتطهر على اعضايه
ثلجا او بردا وسال كفاه على الصحيح عند اصحابنا لانه حصل الغسل وقال
الاصطخري من اصحابنا لا يصح غسله وان لم يسل لم يجز الا الممسوح وهو

الراس والجبيرة والخف **باب ما ينقض الوضو** مسيلة
من مس ذكره بباطن كفه ناسيا هل تبطل صلاته وطهارته اجاب رضي الله عنه
لم تبطل صلاته وطهارته والله اعلم كتبته عنه **مسيلة** هل يجوز تمكين الصبي
المميز من كتابة القران في اللوح وحمله وحمل المصحف وهو محدث او جنب وكيف
تتصور الجنابة في حقه وهل للبالغ كتابة القران وهو محدث او جنب وكذلك
المراة الجواب يجوز تمكين الصبي المميز من ذلك وتتصور جنابته
باللوط سوا اولج او اولج فيه عنه واما البالغ من الرجال والنسا فلا يجوز له
كتابة القران الا ان يكتبه بحيث لا يمس المكتوب فيه ولا حامله بان يضعه
بين يديه ويرفع يده في حال الكتابة **مسيلة** هل يكره استقبال بيت
المقدس بالبول والغايط في الصحرا من غير حايل الجواب نعم والحالة
هذه وفيه حديث **باب** **مسلة** هل يجوز للمسافر وغيره
الصلاة في الارض المملوكة في الصحرا اذا لم يكن فيها زرع يتضرر بها وهل له
التيمم بترابها الجواب يجوز الصلاة فيها والتيمم منها ان علم بقرينة حاله
او ظن اذ عرف ان مالكها لا يكره ذلك فان علم كراهيته ذلك او شك لم يجز
مسيلة اذا لم يجد ما ولا ترابا ففيه اربعة اقوال الصحيح انه يلزمه
الصلاة على حسب حاله وتجب اعادتها ولا يجوز الاعادة الا بالوضو
او بالتيمم في موضع يسقط به الفرض فان كان في الحضر وعدم الما لم يجز الاعادة
بالتيمم اذ لا فايدة فيها وانما امرناه بالصلاة اولا لحرمة الوقت وليس ذلك
موجودا بعد خروج الوقت فلا يجوز ان يصلي محدثا بلا تيمم من غير ضرورة

ولا حرمة وقت صلاة لا تنفعه **مسيلة** اذا تيمم برمل خالص له
غبار يعلق بالوجه واليدين هل يصح تيممه ولو سحق الرمل وتيمم هل يصح
ام لا اجاب رضي الله عنه يصح تيممه في الصورتين وكلام صاحب
التنبيه موول والله اعلم كتبته عنه **باب الحيض**
مسيلة المستحاضة المتحيرة تجب لها النفقة والكسوة وساير
مون النكاح على زوجها ولا خيار له في فسخ النكاح كما لو كانت مريضة **مسيلة**
اذا قالت المتحيرة كنت احيض خمسة ايام من كل شهر منها يومان
من احدى خمسات الشهر وثلثة من خمسة تليها لا ادري اي الخمسات
هي ولا ادري ولا ادري هل اليومان سابقان الثلاثة ام عكسه
فليس لها حيض بيقين ولها اربعة ايام طهر بيقين وهي اليومان
الاولان والاخيران من الشهر وما في الايام تحتمل الحيض والطهر
وحكمها معروف وعليها عشرة اغتسال وهي عقيب الثاني والثالث من
كل خمسة سوى الخمسة الاولى والله اعلم **مسيلة** المشهور في المذهب
ان المستحاضة المتحيرة اذا لزمها صوم يومين فتصوم ستة ايام
من ثمانية عشر يوما ثلاثة في اولها وثلاثة في اخرها وان لزمها
ثلاثة صامت ثمانية وان لزمها اربعة صامت عشرة وهكذا الى اربعة
عشر فيلزمها ثلاثون هذه طريقة الاصحاب وحاصلها انها تضعف
الواجب وتزيد يومين والصواب طريقة الدارمي انها يكفيها
التضعيف وزيادة يوم واحد فاذا كان عليها يومان صامت خمسة

وهي الاول والثالث والخامس والسابع عشر والتاسع عشر وتعطى الرابع
والسادس ويوما من اخرى عشر الباقية بينهما ايضا ثمانيات وتبرا ذمتها
على كل تقدير وقد صنف الدارمي في المسيلة جلها اصحابنا وقد انتخبت
مقاصده في شرح المهذب وبالله التوفيق **مسيلة** تقبل شهادة
النساء على الحيض كما تقبل الولادة والرضاع والعيوب تحت الثياب
والمسيلة مشهورة في كتب اصحابنا وممن صرح بها في مظنتها وموضعها
من كتاب الشهادات البغوي وغيره وذكرها صاحب الشامل في
كتاب الخلع ولا خلاف فيها وانما ذكرت هذه لانها حدثت في زماننا
واضطرب جماعة فيها لعدم وقوفهم على النقل فيها وتخيل بعضهم انهن
لعسر اطلاعهن عليه لا تقبل شهادتهن وهذا عجب كيف يخفى على
النسوة الخبيرات ما هن ممارسات له في انفسهن وفي غيرهن معظم
اعمارهن

باب ازالة النجاسة

مسيلة اذا وقع في الخمر
نجاسة اخرى كعظم ميتة ونحوه فاخرجت منها ثم انقلبت الخمر خلا
لم تطهر بلا خلاف ذكره صاحب التتمة في باب الاستطابة واما اذا
لم تقع في الخمر نجاسة اخرى ولا خللها بشي لكنها غلت وارتفعت الى
اعلا الدن ثم سكنت ونزلت الى وسطه ثم انقلبت بنفسها
خلا طهرت وطهرت اجزا الدن التي ارتفع اليها تبعا صرح به
اصحابنا والله اعلم **مسيلة** خابية زيت فيه جبن وقعت فيه
فارة هل يمكن طهارة الزيت والجبن الجواب لا يطهر الزيت

بالغسل

بالغسل لا لكن يجوز الاستصباح به في غير المسجد واما الجبن فيطهر
بالغسل بالماء مع تراب ونحوه بحيث يطهر عنه الزيت فيطهر الجبن
اذا صبغ الثوب بصبغ نجس وخضب راسه او شعره بخضاب نجس هل
يطهر بالغسل مع بقاء اللون الجواب نعم يطهر **مسيلة**
اذا سقي سكينا ماء نجسا هل تطهر بغسل ظاهرها ام يشترط سقيها
بماء طاهر مرة اخرى وما حكم ما يقطع بها قبل ذلك وهل فيه خلاف
الجواب الاصح انه يكفي غسل ظاهرها فلو قطع بها شيا رطبا قبل غسلها
صار نجسا **مسيلة** الصحيح ان الزيت والسمن والشيرج وساير الادهان
اذا تنجست لا تطهر بالغسل وهو المنصوص للشافعي وصححه الاكثرون ودليله
الحديث الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الفارة تموت في السمن
اذا كان مايعا فاريقوه وان كان جامدا فالقوها وما حولها فامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم باراقة المايع مع نهيه صلى الله عليه وسلم
عن اضاعة المال فلو كان الغسل يطهره لما امر باتلافه ومعلوم ان
النبي صلى الله عليه وسلم لا يقر على حكم باطل والله اعلم

كتاب الصلاة

مسيلة هل ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالانبيا صلوات الله
وسلامه عليهم اجمعين ليلة الاسرا ببيت المقدس ام لا وهل كانت الصلاة
وجبت وهل هي هذه الصلاة المعهودة ام الدعا وهل كان الاسرا في المنام
ام في اليقظة وهل كان مرة ام مرتين وهل راى النبي صلى الله عليه وسلم
ربه بعيني راسه ام لا ومتى كان الاسرا الجواب نعم ثبت ان

نبينا صلى الله عليه وسلم صلى بالانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين ليلة
الاسرا ببيت المقدس ويحتمل انه كانت الصلاة قبل صعوده الى السما ويحتمل
انها بعد نزوله منها واختلفت العلما في هذه الصلاة فقيل انها الصلاة في
اللغوية وهي الدعا والذكر وقيل هي الصلاة المعروفة وهذا اصح لان
اللفظ يحمل على حقيقته الشرعية قبل اللغوية وانما نحمله على اللغوية اذا
تعذر حمله على الشرعية ولم يتعذر هنا فوجب الحمل على الصلاة الشرعية وكانت
الصلاة واجبة قبل ليلة الاسرا وكان الواجب قيام بعض الليل كما نص الله سبحانه
وتعالى عليه في سورة المزمل وكان الواجب اولا ما ذكره الله تعالى في اول السورة
بقوله تعالى يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه
ثم نسخ ذلك بعد سنة بما ذكره الله تعالى في آخر السورة في قوله تعالى فاقرؤا
ما تيسر منه ثم نسخ قيام الليل ليلة الاسرا ووجب فيها الصلوات الخمس وكان
الاسرا سنة خمس وست من المبعث وقيل سنة اثنتي عشرة منها وقيل بعد سنة وثلاثة
اشهر منها وقيل غير ذلك وكان ليلة السابع والعشرين من شهر ربيع الاول
وكان الاسرا به صلى الله عليه وسلم مرتين مرة في المنام ومرة في اليقظة ورأى صلى
الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى ليلة الاسرا بعيني راسه هذا هو الصحيح الذي
قاله ابن عباس واكثر الصحابة والعلما ومنعته عايشة رضي الله عنها وطايفة من
العلما رضي الله عنهم اجمعين وليس لها نفي دليل ظاهر وانما احتجت عايشة رضي
الله عنها بقوله تعالى لا تدركه الابصار واجاب الجمهور عنه بان الادراك هو
الاحاطة والله تعالى لا يحاط به لكن يراه المومنون في الدار الاخرة بغير احاطة

وكذلك

وكذلك راه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرا **مسئلة** قال لامته ان
صليت صلاة صحيحة فانت حرة قبلها فصلت مكشوفة الراس صحت صلاتها
ولم تعتق ان صلت وهي قادرة على الستر لانها لو عتقت لكان عتقها قبل
الصلاة ولو عتقت قبل الصلاة لم تصح مكشوفة الراس مع امكان الستر
واذا لم تصح لا تعتق فاثبات العتق يودي الى ابطاله وابطال الصلاة
فابطلناه وحده كما تقرر في نظايره من مسايل الدور فاما اذا عجزت
عن تحصيل السترة فصلت مكشوفة الراس فتصح صلاتها وتعتق
لان الحرة تصح صلاتها مكشوفة الراس عند العجز والله اعلم **مسئلة**
انسان به مرض وصف له من يجوز اعتماده من الاطبا المسلمين ان
يتضمخ بالترياق الفاروق ويبقى عليه اياما وقال لا يحصل المداواة
الا بذلك وهذا الترياق فيه خمر ولحم حيات هل يجوز له ذلك ويصلي
على حاله **الجواب** يجوز ويلزمه اعادة الصلاة **مسئلة**
اذا ترك التلفظ بتكبيرة الاحرام هل تنعقد صلاته **اجاب**
رضي الله عنه لا تنعقد صلاته كتبته عنه **مسئلة** لو كبر للاحرام
بالصلاة ثم كبر ثانية وثالثة واكثر فان قصد بما سوى الاولى الذكر
او لم يقصد شيا لم تبطل صلاته ولا يضر وان قطع الصلاة بعد التكبيرة
الاولى او غيرها ثم نوى وكبر انعقد بالثانية وان قصد بكل واحدة
من تكبيراته تكبيرة الاحرام انعقدت صلاته بالاوتار وتبطل بالاشفاع
فان انتهى الى وتر فصلاته صحيحة مجزية وان انتهى الى شفع لم تصح صلاته

لانها تنعقد بالاولى فاذا كبر الثانية بنية الاحرام تضمن ابطال الاولى
والدخول في الصلاة والتكبيرة الواحدة لا تصلح لقطع الصلاة وعقدها
فتبطل صلاته فاذا كبر الثالثة انعقدت لانه ليس في صلاة فاذا كبر الرابعة
بطلت صلاته لما ذكرناه في الثانية فاذا كبر الخامسة انعقدت لما ذكرناه
في الثالثة وهكذا ابدا وهذا لا خلاف فيه بين اصحابنا **مسئلة**
الصلاة الرباعية فيها ثنتان وعشرون تكبيرة في كل ركعة خمس وتكبيرة الاحرام
وتكبيرة القيام من التشهد الاول والثلاثية سبع عشرة والثنائية احدى
عشرة وفي الرباعية والثلاثية اربع جلسات جلسة بين السجدتين وجلسة
الاستراحة وجلوس التشهد الاول وجلوس التشهد الاخير والسنة ان يفترش
في الثلاث الاول ويتورك في الاخيرة الا المسبوق والساهي فالاصح
انهما يفترشان في الاخيرة ويتصور في المغرب اربع تشهدات في حق
المسبوق اذا ادرك الامام بعد فوات ركوع الثانية وقبل التشهد الاول
مسئلة اذا قرا الامام اياك نعبد واياك نستعين فقال المأموم مثله
هل هو مخطئ ام مصيب وهل قال احد تبطل صلاته الجواب هو مخطئ
مبتدع قال بعض اصحاب الشافعي وتبطل صلاته الا ان يقصد الدعا
او القراءة **مسئلة** اذا قرا الامام الفاتحة في الصلاة الجهرية
ثم سكت حتى يقرا المأموم الفاتحة هل يستحب له السكوت حقيقة ام تستحب
له القراءة سرا او التسبيح وهل لذلك اصل في الشرع او ذكره احد من العلما
الجواب انه يستحب له في هذه الحالة ان يشتغل بالذكر والدعا او

[حاشية: ... اذا اطلق ... صلاته ... عن النبي ... [illegible]]

القراءة

او القراءة والقراءة عندي افضل لان هذا موضعها ودليل هذا الاستحباب
ان الصلاة ليس فيها سكوت حقيقي في حق الامام وبالقياس على قراءته في
انتظاره في صلاة الخوف فان قيل كيف سمي سكوتا وفيه قراءة او ذكر الجواب
انه لا يسمع كما في السكتة بعد تكبيرة الاحرام فانه يستحب فيها دعا الاستفتاح
وقد ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال بابي وامي
يا رسول الله اسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول فيه قال اقول فيه
اللهم باعد بيني وبين خطاياي الى اخر الحديث فسماه سكوتا
مع القول فيه ولانه سكوت بالنسبة الى الجهر قبله وبعده وممن ذكر
المسئلة من العلما ابو الفرج السرخسي في كتابه الامالي فقال يستحب
ان يدعوا في هذه السكتة بما ذكرناه من حديث ابي هريرة اللهم باعد
بيني وبين خطاياي الى اخره وهذا الذي قاله حسن ولكن المختار القراءة
سرا كما قدمناه فان قيل هذا الذكر والقراءة لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم
فكيف يستحب فالجواب انه كما لم ينقل اثباته لم ينقل نفيه ولا النهي عنه
فيكون مسئلة لا نص فيها فيعمل فيها بالقياس الذي ذكرناه والله اعلم
مسئلة هل يحل له القراءة بالشواذ في الصلاة وهل تبطل به الجواب
لا يحل له القراءة بالشواذ في الصلاة ولا في غيرها فان قرا بها في الصلاة
وغيرت المعنى بطلت صلاته ان كان عالما عامدا **مسئلة** اذا لحن في القران
عمدا بلا عذر هل هو حرام ام مكروه الجواب هو حرام
مسئلة جماعة يقرون القران في الجامع يوم الجمعة جهرا وينتفع

بسماع قراءتهم ناس ويشوشون على بعض الناس هل قراءتهم افضل ام تركها
الجواب ان كانت المصلحة فيها وانتفاع بها اكثر من المفسدة المذكورة
فالقراءة افضل وان كانت المفسدة اكثر كرهت القراءة مسئلة قراءة
القران في غير الصلاة هل الافضل فيها الجهر ام الاسرار وما الافضل في القراءة
في التهجد بالليل الجواب الجهر بالتلاوة في غير الصلاة افضل من
الاسرار الا ان يترتب في الجهر مفسدة كرياء او اعجاب او تشويش
على مصل او مريض او نايم متقن ور او جماعة مشتغلين بطاعة الله او
مباح واما قراءة التهجد فالافضل فيها التوسط بين الجهر والاسرار هذا
هو الاصح وقيل الجهر افضل بالشرط المذكور مسئلة هذه القراءة
التي يقراها بعض الجهلة بدمشق بالتمطيط الفاحش والتغني الزايد
وادخال حروف وابيات وكلمات ونحو ذلك مما هو مشاهد منهم هل هو
مذموم ام لا الجواب هو منكر ظاهر ومذموم فاحش وهو
حرام باجماع العلما وقد نقل الاجماع فيه الماوردي وغير واحد وعلى
ولي الامر وفقه الله تعالى لمرضاته زجرهم وتعزيرهم واستتابتهم
ويجب انكاره على كل مكلف تمكن من انكاره والله اعلم مسئلة هذا
الذي يفعله بعض المصلين بالناس في صلاة التراويح من قراءة سورة
الانعام في الركعة الاخيرة من التراويح في الليلة السابعة من رمضان
او غير السابعة هل هو سنة او بدعة الجواب هذا الفعل المذكور
ليس بسنة بل هو بدعة مكروهة ولكراهتها اسباب منها ايهام كونها

سنة ومنها تطويل الركعة الثانية على الاولى وانما السنة تطويل الاولى
ومنها التطويل على المامومين وانما السنة التخفيف ومنها هذ القراءة
وهذرمتها ومنها المبالغة في تخفيف الركعات قبلها وغير ذلك من
الاسباب ولم يثبت نزول الانعام دفعة واحدة ولا دلالة فيه لو
ثبت لهذا الفعل وينبغي لكل مصل اجتناب هذا الفعل وينبغي اشاعة
انكار هذا فقد ثبتت الاحاديث الصحيحة في النهي عن محدثات الامور
وان كل بدعة ضلالة ولم ينقل هذا الفعل عن احد من السلف والله اعلم
مسئلة تستحب المحافظة على جلسة الاستراحة وهي جلسة لطيفة
عقب السجدتين في كل ركعة لا تشهد عقبها وقد ثبت حديثها في صحيح
البخاري وثبت في سنن ابي داود والترمذي من طريق اخرى طرق
باسانيد صحيحة وهو الصحيح في مذهب الشافعي باتفاق المصنفين
ولا تستحب عقب سجدة التلاوة في الصلاة مسئلة في كيفية
الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم المختار ان يقول اللهم صل على
محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى ال محمد وازواجه وذريته
كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال
محمد وازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في
العالمين انك حميد مجيد ودليل استحباب هذه الكيفية ان الله
تعالى قال يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وثبت في الاحاديث
الصحيحة انهم قالوا يا رسول الله امرنا الله ان نصلي عليك فكيف نصلي

عليك فقال صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وذكر صلى الله عليه وسلم
الصلاة بروايات جاءت في الصحيحين وكل هذه الالفاظ ثابتة معظمها
في الصحيحين الا قوله النبي الامي فانها في سنن ابي داود وغيره
باسناد صحيح وقد اوضحت هذه الطرق وما يتعلق بها مفصلة في
صفة الصلاة من شرح المهذب والله اعلم **مسئلة** هل الافضل
ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول وعلى آله ام لا وهل
الافضل قراءة السورة في الركعتين الاخيرتين من الرباعية او
الركعة الاخيرة من المغرب وهل يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
اذا مر بذكره في الصلاة **الجواب** رضي الله عنه الافضل
ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول دون آله والافضل
ترك السورة في الركعات الاخيرة من الصلوات واما الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم في القراءة في الصلاة فلا يفعلها اذ لا اصل
لذلك هنا كتبته عنه والله اعلم **مسئلة** هل تستحب الاشارة بالاصبع
المسبحة من اليد اليمنى في التشهد ومتى يشير بها وهل يحركها
ام تبطل الصلاة بتكرر تحريكها وهل ينظر معها بمسبحة اليسرى
ولو قطعت مسبحة اليمنى هل يشير بمسبحة اليسرى **الجواب**
تستحب الاشارة برفع المسبحة من اليمنى عند الهمزة من قوله الا
الله مرة واحدة ولا يحركها فلو كرر تحريكها كره ولم تبطل صلاته على
الصحيح وقيل تبطل ولا يشير بمسبحة اليسرى سواء كانت مسبحة اليمنى
او مقطوعة

او مقطوعة فان اشار بها كره ولم تبطل صلاته **مسئلة** اذا عطس في
الصلاة هل يستحب له ان يقول الحمد لله واذا قال هل يستحب لمن سمعه ان
يقول له يرحمك الله **الجواب** نعم يستحب له ذلك ويستحب لسامعه
الذي ليس في الصلاة ونحوها ان يقول له يرحمك الله والله اعلم
مسئلة اذا ادرك المسبوق الامام راكعا قال اصحابنا ان كبر سوم
قائما ثم ركع واطمأن قبل ان يرتفع الامام عن حد الركوع المجزي حسبت
له الركعة وان لم يطمئن حتى رفع الامام عن حد الركوع المجزي لم تحسب له
هذه الركعة ولو شك في ذلك فهل تحسب له فيه وجهان اصحهما
لا تحسب لان الاصل عدم الادراك فعلى هذا يسجد للسهو في اخر
ركعته التي ياتي بها بعد سلام الامام لانه اتى بركعة في حال
انفراده فهو شاك في زيادتها فهو كمن شك هل صلى ثلاثا او اربعا
فانه ياتي بركعة ويسجد للسهو وممن صرح بمسئلتنا الغزالي في الفتاوى
وهي مسئلة نفيسة تعم البلوى بها ويغفل اكثر الناس عنها فينبغي
اشاعتها والله اعلم **مسئلة** اذا صلى سنة الظهر اربعا قبلها او
بعدها او سنة العصر هل يسلم بتسليمة او تسليمتين **الجواب**
يجوز بتسليمة بتشهد واحد او بتشهدين والافضل تسليمتان
مسئلة اذا قضى صلاة الصبح هل يستحب له ان يقنت اجاب
رضي الله عنه نعم يستحب ذلك كتبته عنه **مسئلة** اذا
فكر في الصلاة في المعاصي والمظالم ولم يحضر قلبه فيها ولا تدبر قراءتها

تبطل صلاته ام لا الجواب تصح صلاته وتكره والله اعلم مسئلة
هل صح ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في النعلين وهل الصلاة فيهما افضل
ام حافيا وهل صح ان النبي صلى الله عليه وسلم خلع نعله في الصلاة فخلع
اصحابه نعالهم فسألهم عن ذلك وانكر عليهم ولماذا انكر الجواب
الحديثان صحيحان والصلاة حافيا افضل لانه الاكثر من فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانما صلى في النعلين في بعض الاوقات بيانا للجواز
وخلعهما حين اخبره جبريل ان فيهما اذى وانما انكر عليهم خلع نعالهم
لانه يكره للمصلي احداث الفعل في الصلاة من غير حاجة مسئلة
اشارة الاخرس بالبيع والنكاح وسائر العقود اذا كانت مفهومة
كانت كعبارة الناطق فيصح البيع والنكاح وسائر العقود ولا تقبل
شهادته بها في الاصح ولو اشار في صلاته ببيع او غيره صح البيع وغيره
بلا خلاف ولا تبطل صلاته على الصحيح صححه الغزالي في كتاب الطلاق من
الوسيط وجزم به في فتاويه وجزم القاضي حسين في فتاويه ببطلان
الصلاة والصحيح صحتها لانه ليس بكلام حقيقة مسئلة يتصور
ان يعقد البيع والنكاح وغيرهما في صلاته ويصح العقد والصلاة
وصورته اذا اعقد ناسيا للصلاة لم تبطل او جاهلا بتحريم الكلام
وهو ممن يعذر في الجهل او عقد الاخرس باشارته المفهومة فانه
يصح عقده بلا خلاف وصلاته على الصحيح كما سبق قريبا مسئلة
هل تكره ركعتا سنة الوضوء في اوقات الكراهة الجواب

لا تكره

وقف خزانة الدمنهوري بالازهر

لا تكره والله اعلم مسئلة المشهور في مذهب الامام الشافعي والمعروف
عنه ولاصحابنا ان الصلاة الوسطى المذكورة في القرآن هي الصبح وقال
الماوردي صاحب الحاوي مذهب الشافعي انها العصر للاحاديث الصحيحة
فيها قال وغلط بعض اصحابنا فقال للشافعي فيها قولان فيهما ان الصلاتان
اصح ما قيل في الوسطى والعصر اقربهما الى الاحاديث واعلم ان اكد الجماعات
في المكتوبات غير الجمعة صلاة الصبح والعشاء لقوله صلى الله عليه وسلم
لو يعلمون ما في الصبح والعتمة لاتوهما ولو حبوا رواه البخاري ومسلم
ولقوله صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم من صلى العشاء في جماعة فكانما
قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانما قام الليل كله مسئلة
هل المصافحة بعد صلاة العصر والصبح فضيلة ام لا الجواب
المصافحة سنة عند التلاقي واما تخصيص الناس لها بعد هاتين
الصلاتين فمعدود في البدع المباحة والمختار انه ان كان هذا الشخص
قد اجتمع هو وهو قبل الصلاة فهو بدعة مباحة كما قيل وان كانا
لم يجتمعا فهو مستحب لانه ابتداء اللقاء مسئلة صلاة الرغائب
المعروفة في اول ليلة جمعة من شهر رجب هل هي سنة وفضيلة
ام بدعة الجواب هي بدعة قبيحة منكرة اشد انكار مشتملة
على منكرات فيتعين تركها والاعراض عنها وانكارها على فاعلها وعلى
ولي الامر منع الناس من فعلها فانه راع وكل مسئول عن رعيته وقد
صنف العلماء كتبا في انكارها وذمها وتسفيه فاعلها ولا يغتر بكثرة الفاعلين

لها في كثير من البلدان ولا ينكرونها مذكورة في قوت القلوب واحياء علوم الدين
ويحرمها فانها بدعة باطلة وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احدث
في ديننا ما ليس منه فهو رد وفي الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال من عمل
عملا ليس عليه امرنا فهو رد وفي صحيح مسلم وعنه انه صلى الله عليه وسلم قال
كل بدعة ضلالة وقد امر الله تعالى عند التنازع بالرجوع الى كتابه فقال
تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ولم يامر باتباع الجاهلين
ولا بالاغترار بغلطات المخطئين والله اعلم **مسألة** اذا شك المأموم
هل هو متقدم في موقفه على الامام ام لا فصلاته صحيحة نص عليه الشافعي
وسواء جاء من قدام الامام او من ورائه **مسألة** رجل ثقل في المرض
وعجز عن القيام والقعود وازالة النجاسة هل يلزمه الصلاة الجواب
يلزمه ان يصلي مضطجعا ويومي بالركوع والسجود ويحترز من النجاسة
بحسب الامكان واذا عجز عن شيء منها فان تعافى لزمه اعادة تلك الصلوات
المفعولات مع النجاسة والله اعلم **مسألة** اذا سافر الى موضع يبلغ
مسافة القصر ونيته ان لا يجاوزه فهل اذا وصله ينقطع ترخصه
بمجرد وصوله ام له حكم سائر البلدان التي يمر بها في الطريق وهل في
مذهب الشافعي فيه خلاف وهل صرح احد بالمسألة ام لا الجواب
لا ينقطع ترخصه بذلك بل حكم ذلك البلد الذي هو مقصده حكم سائر
البلدان التي يمر بها في الطريق هذا هو الصحيح في مذهب الشافعي
وبه الفتاوى وهو ظاهر نصوص الشافعي في اكثر المواضع وقد جزم به
ص

نص بها

نص بها القاضي ابو علي البندنيجي وآخرون وهو مقتضى كلامهم اطلاق
الجمهور وذكر جماعة من الخراسانيين منهم البغوي في التهذيب والرافعي
في المسألة قولين للشافعي اصحهما عندهم لا ينقطع ترخصه كما
قدمناه والثاني ينقطع ودليل الصحيح ما ثبت في الصحيحين ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قصر في حجة الوداع في مكة ومنى ومزدلفة
وعرفات وهذا منتهى سفره وموضع قصده صلى الله عليه وسلم
مسألة اذا طول ثوبه او سراويله فنزل عن الكعبين هل
هو حلال وكذا اذا طول عذبة عمامته وما قدر المستحب منها
وهل ترك العذبة للعمامة بدعة مكروهة ام لا الجواب
ما نزل عن الكعبين من القميص والسراويل والازار وغيرهم من
ملابس الرجل ان كان للخيلاء فهو حرام والا فمكروه والسنة في
عذبة العمامة ان تكون بين كتفيه فان طولها طولا فاحشا فهو
كما لو نزل القميص عن الكعبين وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الاسبال المنهي عنه يكون في القميص والعمامة وليس في
ترك العذبة بدعة بل له فعله وتركه **مسألة** من لبس غير زي
المسلمين هل عليه ضرر في دينه وصلاته ام لا وهل لبس النبي
صلى الله عليه وسلم ما يلبسه الاجناد في زماننا من قباء وغيره مما
هو ضيق الكمين ام لا الجواب ينهى عن التشبه بالكفار
في اللباس وغيره للاحاديث الصحيحة المشهورة في ذلك و تنقص

بم صلاته وثبت في صحيح البخاري وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس قباً في بعض
الاوقات وثبت في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم لبس جبة شامية ضيقة
الكمين والله اعلم مسيلة كيف صورة ما يصلي في طريقه للجمعة اذا سافر
قبل الزوال اجاب رضي الله عنه صورته ان يعرف ان في طريقه قرية
اخرى قريبة من وطنه بحيث يصل اليها ويصلي الجمعة مع اهلها في ذلك
اليوم والله اعلم كتبته عنه مسيلة هل يستحب للنسا صلاة العيد جماعة
في بيوتهن ويؤمهن احداهن او محرم او صبي مميز الجواب نعم تستحب
ذلك ويستحب حثهن عليه والله اعلم مسيلة اذا امر ولي الامر بصيام
ثلاثة ايام للاستسقا عند الحاجة اليه كما هو مقرر في كتب الفقه هل
يكون الصوم واجبا على من بلغه الامر اذا استطاع الصوم الجواب
نعم يكون واجبا ومن اخل به والحالة هذه اثم لقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم والامر للوجوب
وللاحاديث الصحيحة بطاعة ولاة الامر والله اعلم كتاب المساجد
مسيلة في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة وفي رواية بيتا مثله يحتمل ان
معناه بيتا فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا
ويحتمل انه مثله في مسمى البيت واما صفته في السعة وغيرها من صفات
فضل فمعلوم كثرتها وانها ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر
على قلب بشر مسيلة اكل الخبز والبطيخ والفاكهة وغير ذلك في

المسجد

المسجد هل هو جائز وهل يمنع منه الجواب هو جائز ولا يمنع منه لكن
ينبغي ان يبسط شيا ويصون المسجد ويحترز من سقوط فتات الفاكهة
وغيرها في المسجد وهذا الذي ذكرناه فيما ليس له رايحة كريهة واما ماله
رايحة كريهة كالثوم والبصل والكراث والطبيخ الذي فيه رايحة شي
من ذلك ونحوه فيكره اكله في المسجد ويمنع اكله من المسجد حتى يذهب
ريحه فان دخل المسجد اخرج منه للحديث المشهور في ذلك هذا اكله مع
وجود رايحته فان ماتت رايحته بالطبخ لم يمنع اكله من المسجد ويجوز
اكله في المسجد والله اعلم مسيلة مقبرة مسبلة للمسلمين بنا فيها
انسان مسجدا وجعل فيه محرابا هل يجوز له ذلك وهل يجب هدمه الجواب
لا يجوز له ذلك ويجب هدمه والله اعلم مسيلة مسجد فيه قناة تحت الارض
يجري فيها الما الى اماكن كثيرة وفيها مكان يصلح منه القناة بوضع الزبل
وغيره ولم يعلم هل القناة عمرت قبل المسجد او بعده لكن الظاهر ان
القناة عمرت قبل المسجد هل لمتولي المسجد منعهم من ذلك اجاب رضي
الله عنه ليس له تغيير والحالة هذه ولا المنع من ادخال الزبل على
الوجه المذكور ولا تكليف اصحاب الماء البينة المذكورة بل يكفي
استمرار الانتفاع حتى يثبت انه عدوان والله اعلم كتبته عنه
كتاب السلام وغيره مسيلة هل يستحب لمن
قام من مجلس ان يسلم على الجالسين فيه ام لا وهل فيه حديث ام لا الجواب
هو سنة وقد روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انتهى احدكم

الي المجلس فليسلم فاذا اراد ان يقوم فليسلم فليست الاولي باحق من الاخرة
رواه الترمذي وقال هو حديث حسن مسيلة اذا غلب علي ظنه انه اذا
سلم لا يرد عليه السلام هل يسلم الجواب نعم يسلم والله اعلم مسيلة اذا
عطس المسلم ولم يقل الحمد لله هل يستحق التشميت وهل تشميته افضل ام
تركه وهل جا عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شي ام لا الجواب
لا يستحق ذلك ويكره تشميته والحالة هذه وقد ثبت في صحيحي البخاري ومسلم
عن انس رضي الله عنه قال عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت
احدهما ولم يشمت الاخر فقال الذي لم يشمته عطس فلان فشمته و
عطست فلم تشمتني فقال هذا حمد الله وانك لم تحمد الله وفي صحيح مسلم
عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه فان لم يحمد الله فلا تشمتوه وفي
صحيح البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليقل له اخوه او صاحبه يرحمك الله فاذا
قال له يرحمك الله فليقل يهديك الله ويصلح بالك مسيلة قيام الناس
بعضهم لبعض كما هو العادة هل هو جايز ام مكروه ام حرام وهل ثبت في
جوازه او منعه شي الجواب القيام لاهل الفضل وذوي الحقوق
فضيلة علي سبيل الاكرام وقد جاءت به الاحاديث الصحيحة وقد جمعتها
مع اثار السلف واقاويل العلما في ذلك والجواب عن ما جا مما يوهم
معارضتها وليس معارضا واوضحت كل ذلك في جزء مفرد فالذي

مختار

نختاره ونعمل به واشتهر عن السلف من قولهم وفعلهم جواز القيام واستحبابه
علي الوجه الذي ذكرناه والله اعلم مسيلة الانحنا الذي يفعله الناس
بعضهم لبعض كما هو معتاد لكثير من الناس ما حكمه وهل جا فيه شي
عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن اصحابه الجواب هو مكروه
كراهية شديدة وقد ثبت عن انس بن مالك رضي الله عنه قال
قال رجل يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه او صديقه اينحني له قال لا
قال فيلتزمه ويقبله قال لا قال فياخذ بيده ويصافحه قال نعم
رواه الترمذي وقال حديث حسن فهذا الحديث صريح في النهي
عنه ولم يات له معارض فلا نصير الي مخالفته ولا نغتر بكثرة من يخالفه
ممن ينتسب الي فقه او غيره من خصال الفضل فان الاقتدا انما يكون
برسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالي وما اتاكم الرسول فخذوه وما
نهاكم عنه فانتهوا وقال تعالي فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم
فتنة او يصيبهم عذاب اليم مسيلة الانحنا بالراس للانسان والسلام
بالاشارة باليد وغيرها هل هو حلال او حرام الجواب الانحنا بالراس
مكروه والسلام بالاشارة من غير نطق مكروه في حق الناطق مستحب
في حق الاخرس فان كان الذي يسلم عليه بعيدا جمع بين اللفظ والاشارة
والله اعلم مسيلة هل يجوز ابتدا الذمي بالسلام والقيام له
وتشميته اذا عطس والدعا له والصلاة عليه اذا مات وزيارة قبره وغسله
الجواب لا يجوز ابتداوه بالسلام ويكره القيام له واما الدعا

له بالهداية فمستحب واما التشميت فيستحب تشميته بان يقال له يهديكم
الله كاجابة الحديث ويجوز غسله اذا مات وزيارة قبره ولا يجوز الصلاة
عليه ولا الدعا له بالمغفرة والله اعلم مسيلة تقبيل يد غيره ما حكمه
الجواب يستحب تقبيل ايدي الصالحين وفضلاء العلما ويكره تقبيل
يد غيره ولا يقبل يد امرد حسن بحال مسيلة السجود الذي يفعله
بعض الناس بين ايدي المشايخ ونحوهم ما حكمه الجواب هو حرام شديد
التحريم والله اعلم مسيلة هذا الذي يقوله الناس عند الحديث
اذا عطس انسان انه تصديق للحديث هل له اصل ام لا الجواب
نعم له اصل اصيل روى ابو يعلى الموصلي في مسنده باسناد جيد حسن
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدث
حديثا فعطس عنده فهو حق كل اسناده ثقات متقنون الا بقية بن
الوليد فمختلف فيه واكثر الحفاظ والايمة يحتجون بروايته عن الشاميين
وهو يروي هذا الحديث عن معاوية الشامي والله اعلم كتاب الجنايز
مسيلة تلقين المحتضر قبل الغرغرة لا اله الا الله سنة للحديث في صحيح
مسلم وغيره لقنوا موتاكم لا اله الا الله واستحب جماعة من اصحابنا معها محمد
رسول الله ولم يذكره الجمهور قال اصحابنا وغيرهم ولا يلح عليه في قولها
ولا يقال له قل لا اله الا الله مخافة من ان يتضجر فيردها بل يعرض له
بقولها واذا قالها مرة لا يعاد عليه الا ان يتكلم بعدها بغيرها ويستحب ان
يكون الملقن غير وارث وان يكون غير متهم بالمسرة بموته وان يكون ممن

يعتقد

يعتقد فيه الخير واما التلقين المعتاد في الشام بعد الدفن فالمختار استحبابه
وممن نص على استحبابه من اصحابنا القاضي حسين وابو سعيد المتولي والشيخ
ابو الفتح نصر المقدسي الزاهد وابو القاسم الرافعي وغيرهم ونقله القاضي
حسين عن اصحابنا قالوا يستحب ان يجلس انسان عند راس الميت عقب دفنه
ويقول يا فلان ابن فلانة او يا عبد الله ابن امة الله اذكر العهد الذي
خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا
عبده ورسوله وان الجنة حق والنار حق وان البعث حق وان الساعة
اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقران اماما وبالكعبة قبلة وبالمومنين
اخوانا ذي الله لا اله الا هو عليه هو رب العرش العظيم وجاء في هذا
التلقين من الحديث حديث سعيد بن عبد الله الازدي قال شهدت ابا
امامة وهو في النزع فقال اذا انا مت فاصنعوا بي كما امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اذا مات احد من اخوانكم فسويتم التراب على قبره
فليقم احدكم على راس قبره ثم ليقل يا فلان بن فلان ابن فلانة فانه يسمعه
ولا يجيبه ثم يقول يا فلان ابن فلان فانه يقول ارشدني رحمك الله
ولكن لا تشعرون فليقل اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان
لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد نبيا وبالقران اماما فان منكرا ونكيرا ياخذ كل منهما بيد صاحبه
ويقول انطلق بنا ما نقعد عند من لقن حجته فقال رجل يا رسول الله

فان لم يعرف اسمه قال فلينسبه الى امه حوا يا فلان بن حوى رواه الطبراني
في معجمه وهو حديث ضعيف ولكن يستانس به وقد اتفقت علما المحدثين
وغيرهم على المسامحة في احاديث الفضايل والترغيب والترهيب وقد
بسطت هذا بشواهد من الاحاديث بينتها في شرح المهذب ولم يزل
اهل الشام على العمل بهذا في زمن من يقتدى به الى الآن وهذا
التلقين انما هو في حق الميت المكلف واما الصبي فلا يلقن والله اعلم
مسيلة تكفين الميت الرجل بالحرير حرام وتكفين المراة به ليس بحرام
لكنه مكروه وقال اصحابنا يجوز تكفين كل شخص في ما كان يحل له
لبسه في الحياة وما لا فلا مسيلة تكفين الرجل في الحرير حرام
وتكفين المراة فيه مكروه والخنثى كالرجل والاصح جواز لباس الصبي الحرير
والحلي وقيل يحرم على الولي تمكينه منه وقيل يحرم في حق المميز دون
غيره مسيلة اذا صلى المأموم قدام الامام في صلاة الجنازة
او صلى غيره قدام الجنازة هل تصح صلاته وهل فيه خلاف في مذهب
الشافعي وهل تصح صلاة الجنازة لمن هو لابس مداس اسفله نجس الجواب
اما لابس المداس النجس فلا تصح صلاته بلا خلاف في مذهب الشافعي
واما من يصلي قدام الجنازة او قدام الامام وان لم يتقدم على الجنازة
فصلاته باطلة هذا هو الصحيح في مذهب الشافعي وبه قال جماهير اصحابه
والله اعلم مسيلة اذا صلى على جنازة في جماعة او انفرد ثم اراد اعادتها
مع جماعة اخرى ففيه ثلاثة اقوال الاصح انه خلاف الاولى والثاني مكروه

والثالث مستحب والله اعلم مسيلة اذا ماتت المراة حاملا هل تكون
شهيدة الجواب اذا ماتت بعد اجتماع خلق الحمل فهي شهيدة في
ثواب الاخرة لكن تغسل ويصلى عليها كمن مات غريبا او تحت هدم او
مبطونا او في الطاعون او قتل دون دينه او دون ماله ونحوهم فكلهم
شهدا في ثواب الاخرة ويغسلون ويصلى عليهم مسيلة اذا صلى
على جنازة حصل له قيراط من الاجر كما ثبت في الصحيحين فاذا صلى عليها
ثم تبعها ودام معها حتى تدفن حصل له قيراط اخر كما ثبت في الصحيحين
ولا يقال يحصل بالمجموع ثلاث قراريط وانما يحصل قيراطان كما
ذكرته وطرق الاحاديث توضحه وفيما يحصل به القيراط الثاني
ثلاثة اوجه حكاها السرخسي واخرون من اصحابنا اصحها عند صاحب
الحاوي والمحققين انه لا يحصل الا بالفراغ من دفنه والثاني يحصل
بالمواراة باللبن وان لم يهل عليه التراب قاله القفال والفوراني
واختاره امام الحرمين والثالث اذا وضع في اللحد فقط قبل
نصب اللبن ويحتج لقول القفال والثالث بحديث في صحيح مسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها
حتى توضع في القبر فله قيراطان وفي رواية حتى توضع في اللحد
ويحتج للاول برواية البخاري ومسلم في هذا الحديث ومن تبعها حتى
يفرغ منها وتتاول رواية حتى توضع في القبر او في اللحد على ان المراد
وضعها مع الفراغ ويكون اشارة الى انه ينبغي ان لا يرجع قبل وضعها

القبر والصحيح المختار انه لا تحصل الا بالفراغ من اهالة التراب وتتميم الدفن
فالحاصل ان للانصراف عن الجنازة اربعة احوال احدها ينصرف عقب
الصلاة والثاني ان ينصرف عقب وضعها في القبر وسترها باللبن
قبل اهالة التراب والثالث ان ينصرف بعد اهالة التراب وفراغ
القبر والرابع يمكث عقب الفراغ ويستغفر للميت ويدعو له ويسال
له التثبيت فالرابع اكمل الاحوال وبالثالث تحصل القيراطان
ولا تحصل بالثاني على الاصح وتحصل بالاول قيراط فقط بلا خلاف
والله اعلم **مسألة** اذا ماتت ذمية حاملة بمسلم فاين تدفن
وهل فيه خلاف **الجواب** انها تدفن بين مقابر المسلمين
وقيل تدفع الى اهل دينها ليتولوا غسلها ودفنها في مقابرهم وحيث
دفنت يكون ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين الى ظهر امه
والله اعلم **مسألة** اذا دفن مع الميت شي سوى الكفن كمتاع
وحلي وغيره هل ينبش لاخذه وهل يقطع سارقه **الجواب** نعم ينبش
ولا يقطع سارقه الا ان يكون القبر في بيت محرز **مسألة** هل
صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب ببكاء الحي عليه او ببكاء اهله
عليه وما معناه **الجواب** نعم هو صحيح والصحيح في معناه ان
المراد به من اوصى ان يناح عليه وقيل المراد من اوصى بالنوح او لم يوص
بتركه والله اعلم **مسألة** هل يصل الى الميت ثواب ما يتصدق
به عنه او الدعا او القراءة القران **الجواب** يصل ثواب الصدقة والدعا
قراه

بالاجماع واختلفوا في ثواب القراءة فقال احمد وبعض اصحاب الشافعي يصل
وقال الشافعي لا يصل والله اعلم **مسألة** انسان اسلم وكان ابواه كافرين
من الترك وسبي وهو صغير ومات الابوان وما يعلم هل اسلما ام لا الا
انه يغلب على ظنه اسلام الام دون الاب هل له الاستغفار لهما والدعا
لهما بالرحمة **الجواب** لا يجوز ان يدعو لهما باعيانهما لان الاصل بقاؤهما
على الكفر والدعا بالمغفرة للكافر حرام قال الله تعالى ما كان للنبي والذين
امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى لكن يستحب له ان يدعو
بالمغفرة والرحمة لكل مسلم من والديه كلهم فيدخل فيه كل مسلم من ابيه وامه
واجداده وجداته من آدم وحوى عليهما السلام والله اعلم **مسألة**
هل يموت احد في جهنم وهل صح في ذلك حديث ام لا فان صح فما معنى
هذا الموت ولمن هو **الجواب** ثبت في صحيح مسلم عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما اهل النار الذين هم
اهلها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن ناس اصابتهم النار
بذنوبهم او قال بخطاياهم فاماتتهم اماتة حتى اذا كانوا فحما
اذن بالشفاعة فجيء بهم ضبائر ضبائر فبثوا على ابواب الجنة ثم قيل يا اهل الجنة
افيضوا عليهم فينبتون نبات الحبة تكون في حميل السيل قال العلماء المراد
باهلها الذين هم اهلها الكفار فلا يخرجون منها ابدا ولا يموتون فيها
اصلا قال الله تعالى لا يقضى عليهم الاية الى قوله كفور اما من جعل في
النار من عصاة الموحدين اصحاب الكبائر فيموتون على قدر ذنوبهم

المدة التي قدرها الله تعالى عليهم ثم يموتون موتة خفيفة يذهب فيها
احساسهم ثم يبقون محبوسين في النار من غير احساس المدة التي قدرها
الله تعالى ثم يخرجون موتى قد صاروا فحما كالحمل الاشعة فيلقون
على انهار الجنة و يصب عليهم ما الحياة فيحيون و ينبتون في اول
حياتهم نباتا ضعيفا لكنه بسرعة كنبات الحبة بكسر الحا ثم تشتد قوتهم
و تكمل احوالهم و يصيرون الى منازلهم في الجنة والله اعلم انتهى

كتاب الزكاة مسيلة

الساعية الموقوفة وجها
و ثمار الاشجار الموقوفة هل فيها زكاة و هل فيها خلاف على مذهب الشافعي
الجواب اما الثمار فان كانت اشجارها وقفا على معين لزمته زكاتها
بلا خلاف لانه يملك هذه الثمار ملكا تاما و يتصرف فيه كيف شا
وان كانت على جهة عامة فلا زكاة على الصحيح المشهور من نصوص الشافعي
واصحابه وللشافعي قول ضعيف حكاه عنه بن المنذر في الاشراف
انه يجب فيها العشر واما الماشية فان كانت وقفا على جهة عامة
فلا زكاة فيها بلا خلاف ولا يجي فيها حكاية ابن المنذر لان زكاة الماشية
مبنية على المسامحة ولهذا يشترط لها الحول و تدخلها الاوقاص بخلاف
الثمار وان كانت وقفا على معين فتبنى على ان الملك في رقبة الموقوف
لمن هو و فيه خلاف الاصح انه لله تعالى والثاني انه للموقوف عليه
فان قلنا لله تعالى فلا زكاة بلا خلاف وان قلنا للموقوف عليه فوجهان
اصحهما تجب لانه ملكه و اصحهما لا تجب لانه ملك ضعيف لانه لا يملكه و لا

يملك التصرف فيه بالبيع ونحوه ولا يورث عنه واما نتاج الموقوف فان كان
وقفا على جهة عامة فلا زكاة فيه وان كان على معين فيبنى على ان الملك في
النتاج لمن هو و فيه وجهان مشهوران الاصح انه للموقوف عليه فعلى
هذا يلزمه زكاته بلا خلاف لانه يملكه ملكا تاما كالثمر والثاني انه
وقف كالام فعلى هذا حكمه حكم الام فان قلنا الملك فيه لله تعالى فلا زكاة
وان قلنا للموقوف عليه فوجهان الاصح لا زكاة **مسيلة** قد قال العلما
ان نصاب المعشرات خمسة اوسق وهي الف و ستمائة رطل بالبغدادي
فكم قدرها بالرطل الدمشقي وهل في قدر رطل دمشق بغداد خلاف
ام لا الجواب الاصح ان رطل بغداد مائة درهم وثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم وهو تسعون مثقالا وقيل مائة وثمانية
وعشرون بلا اسباع وقيل مائة وثلاثون فعلى الاصح الاول يكون قدر
الاوسق الخمسة بالرطل الدمشقي ثلاثمائة واثنين واربعين رطلا
وستة اسباع رطل و الصاع بالدمشقي رطل واوقية وخمسة اسباع
اوقية والمد ربع صاع والله اعلم **مسيلة** ما صفة الفقرا الذين
يدخلون الجنة قبل الاغنيا بخمسمائة عام الجواب هم المحتاجون
الذين ليس لهم كفاياتهم ولم يرتكبوا كبيرة من المعاصي هذا ما ظهر
لنا والله اعلم **مسيلة** هل يجوز دفع الزكاة الى مسلم بالغ لا يصلي و يعتقد
الصلاة واجبة و تركها كسلا الجواب ان كان بلغ تاركا
للصلاة واستمر على ذلك الى حين دفع الزكاة لم يجز دفعها اليه

لانه محجور عليه بالسفه فلا يصح قبضه ولا يجوز دفعها الى وليه فيقبضها
لتبذير السفيه وان كان بلغ مصليا رشيدا ثم ترك الصلاة ولم يحجر القاضي
عليه وجاز دفعها اليه وصح قبضها بنفسه كما يصح جميع تصرفاته
والله اعلم **كتاب الصيام مسئلة** متى فرض صيام
النبي صلى الله عليه وسلم رمضان **الجواب** لتسع سنين [illegible]
في شعبان سنة اثنين من الهجرة **مسئلة** اذا ذاق الصايم الطعام
ولم يبلعه او مضغ الخبز او نحوه ولم يبلعه او جمع الريق في فيه ثم ابتلعه
او دخلت ذبابة جوفه بغير اختياره او كان يغربل حنطة او دقيقا
او غيرهما وفتح فمه فدخله شيء من الغبار او سبقه ماء المضمضة او الاستنشاق
من غير مبالغة هل يفطر **الجواب** لا يفطر في جميع ذلك والله اعلم
مسئلة اذا اكل في حضر نهارا في رمضان عامدا ثم جامع بعد الاكل
عامدا في النهار هل يلزمه الكفارة وهل اذا تكرر الجماع في رمضان
تتكرر الكفارة ام لا **الجواب** رضي الله عنه لا يلزمه بذلك كفارة
بل يأثم ويلزمه امساك بقية النهار والقضاء والتوبة وان جامع
الصايم مرارا في النهار جماعا موجبا للكفارة لزمه كفارة واحدة بالجماع
الاول ولا يلزمه بالباقي كفارة والله اعلم كتبته عنه **مسئلة**
المشهور في مذهبنا ان ليلة القدر منحصرة في العشر الاواخر من شهر رمضان
وانها ليلة معينة لا تنتقل بل تكون كل سنة في تلك الليلة والمختار
انها تنتقل فتكون في بعض السنين في ليلة وفي بعضها في ليلة اخرى

ولكن

ولكن انما تنتقل في العشر الاواخر وبهذا يجمع بين الاحاديث الصحيحة المختلفة
فيها وممن قال به من ائمة اصحابنا ابو ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزني صاحب
امام الايمة ابو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة رحمهما الله والله اعلم
كتاب الحج مسئلة هل ثبت ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه
ومن ثم يكون المراد بترك الرفث والفسوق وما تفسيرهما **الجواب**
هذا الحديث صحيح في الصحيحين من رواية ابي هريرة رضي الله عنه
والظاهر انه من حين يحرم بالحج الى ان يفرغ منه لا من حين يخرج من
بلده والرفث الجماع على الصحيح المشهور والفسوق المعصية والله اعلم
مسئلة له ارض مملوكة تحصل منها كل سنة من الغلة كفايته وكفاية
عياله ولا يفضل شيء واذا باعها يمكنه الحج بثمنها ويفضل ما يكفي عياله
في الذهاب الى الحج والرجوع او كان له راس مال يتجر فيه وهو بهذه
الصفة هل يلزمه الحج وهل فيه خلاف **الجواب** الاصح في مذهب
الشافعي وجوب الحج عليه والحالة هذه **مسئلة** هل له الحج بغير اذن
والديه ويصح حجه والخروج في طلب العلم وهل يأثمان بمنعه **الجواب**
لهما منعه من حج التطوع ولا يأثمان بذلك وليس لهما منعه من حج
الفرض ويأثمان بمنعه ومتى حج بغير اذنهما صح حجه مطلقا وان كان
عاصيا في التطوع وله السفر في طلب العلم بغير اذنهما والله اعلم **مسئلة**
اذا كان الانسان عاقا لوالديه وماتا ساخطين عليه فما طريقه الى

ازالة ذلك واسقاط مطالبتهما له في الاخرة الجواب اما مطالبتهما
له في الاخرة فلا طريق الى ابطالها ولكن ينبغي له بعد هذا الندم على ذلك
ان يكثر الاستغفار لهما والدعا وان يتصدق عليهما ان امكنه وان يكرم
من كانا يحبان اكرامه من صديق لهما ونحوه وان يصل رحمهما وان يقضي
دينهما وان يفي عهدهما او ما تيسر له من ذلك والله اعلم مسالة
رجل حج عن غيره باجرة هل هو مخطئ وهل يكون ثواب ما يفعله زايد
عن الحج من زيارة النبي صلى الله عليه وسلم والطواف الزايد والادعية والزيا
رات وغير ذلك من العبادات له ام لا الجواب ليس بمخطئ بل له
هذا الثواب على هذه الامور المذكورة وهو من طرق الخير وان كان الحج
متبرعا افضل والله اعلم كتبته عنه مسالة لا يتصور مسلم بالغ عاقل
حلال ولا يصح احرامه بالعمرة الا في صورة واحدة وهي الحاج اذا تحلل
التحللين وبقي بمنى لرمي ايام التشريق ومبيت لياليها مسالة
لو نذر من لم يحج ان يحج في هذه السنة فحج قال اصحابنا وقع عن حجة
الاسلام وخرج عن نذره وليس في نذره الا التزام تعجيل ما كان
لزمه فاجزه والله اعلم مسالة قال الماوردي في مسالة القران بين
الحج والعمرة لو احرم بالعمرة ثم احرم بالحج وشك هل كان احرام الحج قبل
طواف العمرة فيكون صحيحا ام بعده فيكون باطلا حكم بصحته لان الاصل
جواز الاحرام بالحج حتى يتيقن انه كان بعده قال قاله اصحابنا قالوا
وهو كمن احرم وتزوج فلم يدر هل احرم قبل تزوجه ام بعده قال الشافعي
صح

صح تزوجه مسالة هل يستحب للمسافر حمل هدية الى اهله وهل جا
فيه حديث او ذكره احد من العلما الجواب نعم يستحب ذلك وممن ذكره
من العلما القاضي ابو الطيب في تعليقه في اخر كتاب الحج واحتج له بحديث
عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قدم احدكم
من سفره فليهد الى اهله وليطرفهم ولو كانت حجارة رواه الدارقطني
في سننه في اخر كتاب الحج مسالة مدينة النبي صلى الله عليه وسلم
هل هي شامية ام يمانية الجواب ليست شامية ولا يمانية بل هي
حجازية وهذا الاختلاف فيه بين العلما والله اعلم باب
مسالة ما حقيقة الحياة المستقرة التي اذا ذبح الحيوان وهي فيه
حل والا فلا واذا شك في الحياة المستقرة هل يحل ام لا الجواب
تعرف الحياة المستقرة بقراين يدركها الناظر ومن علاماتها
الحركة الشديدة بعد قطع الحلقوم والمري وجريان الدم فاذا
حصلت قرينة مع واحد منهما حل الحيوان والمختار الحل بالحركة الشديدة
وحدها واذا شك في المذبوح هل كان فيه حياة مستقرة حال ذبحه
ام لا لم يحل على اصح الوجهين للشك في المبيح مسالة قال
اصحابنا كل من حلت مناكحته للمسلم حلت ذبيحته ومن لا فلا الا الامة
الكتابية فتحل ذكاتها ولا يحل نكاحها للمسلم مسالة لو توحل
في ارضه صيد او عشش فيها طير او سقط فيها ثلج لم يملك شيا من
ذلك لانه ليس من نفس الارض بخلاف الحشيش والما النابع ولكن لا يحل

لأحد دخول ارضه لاخذ الصيد والطير والثلج الا باذنه او علمه انه
لا يكره دخوله اليها فان دخل بغير اذنه ولم يضر ملكه صوانا كان ما حينا
به ضرله ولو نصب شبكا او احبولة فوقع فيها صيد ملكه ناصبه سوا
كان الشبك والاحبولة له ام مغصوبا لكن عليه اجرة المغصوب وكذا
لو صاد بكلب مغصوب فالاصح ان الصيد ايضا للصايد ولا شي عليه
لصاحب الكلب الا اذا قلنا بالضعيف انه يجوز اجارته فيجب اجرة
وفيه وجه ضعيف ان الصيد لصاحب الكلب كما لو غصب عبدا
او اصطاد فانه لسيد العبد بلا خلاف والله اعلم **مسئلة**
قال البغوي وغيره لا يحل خصا الحيوان الذي لا يوكل واما الماكول
فيجوز اخصاوه في صغره ولا يجوز في كبره والله اعلم **مسئلة**
رمي الصيد بالبندق هل هو حلال ام حرام الجواب هو حلال
لانه طريق الى الاصطياد والاصطياد مباح وقد ثبت في الصحيحين عن
عبد الله بن مغفل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف
وقال انه لا ينكا العدو ولا يقتل الصيد ولكن يفقا العين
ويكسر السن فيقتضي هذا الحديث اباحة الصيد بالبندق والله اعلم وقد
ذكر البخاري في صحيحه عن الحسن البصري انه كره رمي البندقة في القرى
خوفا من ان يصيب انسانا بخلاف الصحرا **باب مسئلة**
الاصح ان سنور البحر لا يحل اكله وكذا جلد الميتة المدبوغ والمنبوذ وان
المضطر لا يحل له من الميتة الا سد الرمق وانه لا يحل له شرب الخمر

لا للتداوي ولا للعطش والله اعلم **مسئلة** هل يجوز اكل اللحم نيا
الجواب نعم **مسئلة** هل صح ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بتصغير
اللقمة في الاكل وتدقيق المضغ او يستحب ذلك الجواب لم يصح في
ذلك شي وهو مستحب ان كان فيه رفق بجليسه او قصد بذلك
تعليمهم الادب ان كان في الطعام قلة وكان ضيفا او كان شبعانا وعرف
انه اذا رفع يده يرفع يده من له حاجة في الاكل او نحو ذلك من
المقاصد الصالحة **مسئلة** هل يكره الاكل والشرب قايما وما الجواب
عن الاحاديث في ذلك الجواب يكره الشرب قايما من غير حاجة
ولا يحرم واما الاكل قايما فان كان لحاجة فجايز وان كان لغير حاجة
فهو خلاف الافضل ولا يقال انه مكروه وثبت في صحيح البخاري
من رواية ابن عمر رضي الله عنهما انهم كانوا يفعلونه وهذا مقدم على ما في
صحيح مسلم عن انس انه كرهه واما الشرب قايما ففي صحيح مسلم ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه وفي صحيح البخاري وغيره احاديث صحيحة
انه صلى الله عليه وسلم فعله فاحاديث النهي تدل على كراهة التنزيه
واحاديث فعله تدل لعدم التحريم **مسئلة** هل يكره الكرع في الما
وهو الشرب بالفم من غير عذر في اليد الجواب لا يكره وفي صحيح البخاري
ما يبيحه **مسئلة** هل ياكل الشيطان ويشرب من طعام الناس
وشرابهم ام لا الجواب رضي الله عنه نعم ياكل ويشرب منه والله اعلم
مسئلة ذكر بعض اهل الادب انه يستحب في غسل الايدي

عند ارادة اكل الطعام ان يبدا بغسل ايدي الشباب والصبيان ثم
الشيوخ فاذا فرغوا من الاكل يبدا بغسل ايدي الشيوخ قال ويستحب مسح
اليدين بالمنديل بعد فراغ الطعام ولا يستحب ذلك قبله فما الحكم
في هذا على تقدير صحته الجواب اما تقديم الصبيان والشباب
قبل الطعام فيشبه ان يكون لانهم اقرب الى الوسخ والنجاسة لتساهلهم
فكان تقديمهم اهم واكد وربما قل الماء فتبقى ايدي الشيوخ اقل وسخا
واما تقديم الشيوخ بعد الفراغ فلاكرامهم وحرمتهم مع عدم الحاجة
المذكورة اولا واما ترك المسح بالمنديل اولا فسببه انه ربما كان
في بعض المناديل وسخ ونحوه مما يتقذره من تمسح به بخلاف
ما بعد الطعام والله اعلم

كتاب البيوع

مسئلة بيع المكره بغير حق باطل وبيع المكره بحق صحيح وبيع المصادر فيه وجهان
اصحهما صحيح لانه لم يكره على بيع هذا المال والله اعلم **مسئلة** اذا
سلم الصبي دراهم الى صارف ليتنقدها او متاعا ليبيعه له ويعرف قيمته
او نحو ذلك هل يجوز له رده الى الصبي وما حكم شرا الصبي والسفيه
الجواب لا يحل له رده اليه بل يلزمه رده الى وليه ويلزم
الولي طلبه فلو تلف في يد القابض بتفريط او بغير تفريط لزمه
ضمانه وهكذا لو اشترى الصبي شيئا وسلم ثمنه لم يصح شراؤه ويلزم
البايع رد الثمن الى ولي الصبي ولا يجوز له تسليمه الى الصبي
فلو تلف الثمن في يد البايع او رده الى الصبي فتلف في يده قبل ان

وقف بخزانة الدمنهوري بالازهر

يوصله الى الولي باتلاف الصبي او بغيره لزم البايع ضمانه واما العين
التي اشتراها فان اوصلها الى الولي لزمه ردها الى البايع فان تلفت
في يد الصبي او اتلفها الصبي فلا ضمان على الصبي لا في الحال ولا بعد
بلوغه لان البايع مفرط بتسليمه اليه ومسلط له على الاتلاف
هذا اذا كان البايع رشيدا فان اشترى الصبي من صبي او من سفيه
وتقابضا فان اتلف كل واحد منهما ما قبضه نظر ان جرى ذلك
باذن الوليين ~~ويجب الضمان~~ فالضمان على الوليين والا فلا ضمان
على الوليين ويجب الضمان في مال الصبيين لان تسليمهما لا يعد
تضييعا وتسليطا بخلاف الرشيد واما البالغ المحجور عليه بالسفه
فهو كالصبي في كل ما ذكرناه ولو تزوج هذا السفيه بغير اذن
الولي ووطئ فالنكاح فاسد ولا يلزمه مهر لا في الحال ولا بعد فك
الحجر عنه هذا ان كانت الزوجة رشيدة لانها سلطته على اتلاف
بضعها كما ذكرناه في البايع فان كانت سفيهة او محجورا عليها بالسفه وجب
مهر المثل في مال الواطئ لانه لا يصح تمكينها وتسليطها كما قلنا في الصبي
البايع والله اعلم **مسئلة** يصح بيع الهر والقرد ولا منع منهما لانهما
منتفع بهما جامعان شروط البيع وفي صحيح مسلم عن جابر عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الهر وله تاويلان احدهما انه نهي تنزيه
ليتسامح الناس بذلك ويعيره بعضهم لبعض كما هو الغالب والثاني انه
محمول على هر وحشي لا يستانس به فينتفع به ولا يحل اكله على الصحيح

والله اعلم مسئلة يصح بيع الفقاع وان كان غايبا ولا يجي فيه الخلاف
في بيع الغايب لانه مستور بما فيه صلاحه مسئلة بيع الفقاع
وشرابه حلال ام مكروه الجواب هو حلال لا كراهية فيه مسئلة
الولاه له عبد فباع السيد العبد نفسه هل يصح ولمن يكون الولاء
الجواب يصح البيع ويعتق العبد بذلك ويثبت عليه الولاء للبايع
مسئلة هل يجوز بيع التريافو شرابات الحيات ام لا ولو اصطاد
الحواحبه وحبسها معه في عاد تمير فلسعته فمات هل ياثم وان
انفلتت واتلفت شيا هل يضمن الجواب ان كان التريافي والشربات
طاهرين جاز بيعها والا فلا وان صاد الحية ليرغب الناس في اعتماد
معرفته وهو حاذق في صنعته ويسلم منها في ظنه ونسعته لم ياثم
وان انفلتت واتلفت شيا لم يضمن مسئلة هل يجوز بيع الارز
في قشره والسلم فيه كذلك وهل فيه خلاف الجواب الصحيح جوازهما
مسئلة اذا خلط الزبيب بالشيرج او دقيق حنطة بدقيق شعير
او سمن البقر بسمن الغنم ونحو ذلك وباعه على انه من النوع الجيد او الردي
هل يحرم الجواب يحرم مثل ما كان غشا من ذلك وغيره مسئلة
لو باع شيا ومات البايع فظهر ان المبيع كان ملكا لابن الميت فقال
المشتري باعها عليك ابوك في صغرك لحاجة وصدق الابن ان
الاب باعها في صغره او قامت به بينة لكن قال الابن باعها
الاب لنفسه معتديا ولم يبعها لحاجتي قال الغزالي في الفتاوي

القو

القول قول المشتري بيمينه لان الاب نايب الشرع فلا يتهم الا بحجة
كما لو قال المشتري اشتريت من وكيلك فلان فقال هو وكيلي ولكن باع
لنفسه فالقول قول المشتري بيمينه والله اعلم مسئلة
رجل خلف دارا وله ابن بالغ رشيد واولاد صغار فاذن الحاكم
للبالغ في بيع نصيب اخوته فباع نصيبه ونصيبهم ثم ثبت بينة
ان الدار كانت ملكا للبالغ البايع بحكم انها لا حق لاخوته الصغار
فيها وان جده كان ملكها له وقبلها له ابوه في حال صغر البايع وخفي
ذلك التمليك على البايع فهل يصح البيع في جميع الدار ام في بعضها
الجواب يصح بيعه في جميع الدار والحالة هذه لانه صادف
ملكه ولا تضر جهالته بكونها ملكه كمن باع مال مورثه ظانا حياته
فبان ميتا وانه انتقل اليه فانه يصح بيعه على الاصح عند اصحابنا
وكذا هذا يصح على الاصح في الجميع والله اعلم مسئلة باع دارا وقال
ان ربعها كان مستحقا لغير البايع الجواب يصح في ثلاثة
ارباعها بثلاثة ارباع الثمن مسئلة فيما غرس غرسا فمات
وصار لوارثه فلمن ثوابه وما اخذ من ثمر هذا الغرس ظلما
في حياة الغارس فهل الافضل له ابراء الاخذ ام تركه في ذمته
واذا لم يبرئ وارثه ولم يستوف وبقي في ذمة الاخذ الى يوم
القيامة فهل المطالبة يوم القيامة بذلك للغارس ام للوارث
الجواب للغارس ثواب مستمر من حين غرس الى فنائه

المغروس وللوارث ثواب ما أكل من ثمره في مدة استحقاقه بغير معاوضة
ولا أخذ من ثمنه وإبراؤه عنه أفضل من تركه في الذمة وإذا لم يبر فلكل
واحد من الميت والوارث ثواب حق مطل الآخذ في مدة استحقاقه وأما
المطالبة بأصل الأجرة يوم القيامة فللمغصوب منه أو لي على الاصح
وقيل للوارث الاخير من المتوارثين بطنا بعد بطن ولا يختص هذا
بالغارس بل بكل دين تعذر أخذه فهذا حكمه والله اعلم ومما
يستدل به لأصل هذه المسئلة من السنة حديث جابر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان
ما أكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة ولا يرزؤه أحد
إلا كان له صدقة رواه مسلم وفي رواية لمسلم أيضا فلا يغرس
المسلم غرسا فيأكل منه انسان ولا دابة ولا طير إلا كان له صدقة
إلى يوم القيامة وفي رواية لمسلم أيضا لا يغرس مسلم غرسا ولا
يزرع زرعا فيأكل منه انسان ولا دابة ولا شيء إلا كان له صدقة
رواه البخاري ومسلم جميعا من رواية أنس رضي الله عنه والله أعلم
مسئلة باع نخلة معينة من بستان لانسان فيبست تلك النخلة
أو قلعها غيره هل للمشتري أن يغرس موضعها غيرها الجواب
ليس له ذلك ولا يدخل الغرس في المبيع هذا هو الاصح في مذهب
الشافعي رحمه الله مسئلة رجل باع مقثاة وأخذ المشتري
جميع الثمار في مدته وفرغت ولم يبق فيها قثاء ولا يخرج منها شيء

وتنازع البائع والمشتري في أصول القثاء فطلب كل واحد أن يأخذها
د وانه فلمن تكون الجواب هو للبائع وكذا افتى الجماعة مسئلة
رجل اشترى بستانا في قرية فالزمه المنزول أن يصير فلاحا بسبب
البستان هل له الخيار في فسخ البيع الجواب ان كان ذلك
البستان معروفا بمثل ذلك فله الخيار والا فلا وقد ذكر
الغزالي والاصحاب انه لو اشترى دارا فكانت معروفة بنزول
الجن فله الخيار لان الخيار يثبت بكل ما ينقص العين
أو القيمة أو الرغبة مسئلة إذا اشترى شيئا ورأى فيه
عيبا ورضي به ثم قال هذا العيب إنما رضيت به لأني اعتقدته
العيب الفلاني وقد بان خلافه هل له الرد بالعيب الجواب
ان امكن اشتباه ذلك العيب بما ادعاه وكان العيب الذي بان
دون ما رضي به أو مثله فلا رد وان كان أعظم ضررا منه فله رده
مسئلة لو اشترى شيئا رأى فيه شيئا ثم بعد ذلك ظهر
ان ذلك الشيء كان عيبا فقال المشتري ظننت انه اثر لا عيب
الجواب ان كان ذلك مما قد يخفى على مثله صدق المشتري
بيمينه والله اعلم مسئلة اشترى عبدا فوجده غير مختون
أو أمة فوجدها غير مختونة الجواب قال أصحابنا لا خيار
له في الأمة ولا في العبد ان كان صغيرا فإن كان كبيرا يخاف
عليه من الختان فهو عيب على الصحيح وله الرد مسئلة هل يدخل

الاحتكار في القوت والمزروع والمعدود ونحوها اجاب
رضي الله عنه لا يدخل ذلك في الاحتكار والله اعلم كتبته عنه مسئلة
امراة خاطبت ... من ملكه ليتربص بها الغلا للمسلمين وامتنع من
بيعها وقت الرخص هل يكون ذلك احتكارا ويفسق بفعل ذلك
وهل هو حرام ام لا اجاب رضي الله عنه ليس هذا احتكارا
ولا يحرم ولا يفسق به وانما الاحتكار ان يشتري القوت في وقت
الغلا ويمتنع من بيعه في الحال للانتظار زيادة الغلا واذا
اشترى في وقت الرخص وانتظر به الغلا لا يكون ذلك احتكارا
ولا يفسق به ايضا ولا ترد شهادته كتبته عنه مسئلة
ما الصفة التي يذكرها من اسلم في حنطة او شعير او نحوهما
الجواب مثاله ان يقول اسلمت اليك هذه الدراهم في غرارة
قمح من قمح الجولان الجديد الجيد الاصفر تسلمها الي في الموضع الفلاني
ويجوز ان يقول سلعتك بدل اسلمت اليك مسئلة رجل اقر
ان في ذمته شربات معدودة من هذا المسمى اسبادروه الجواب
لا يصح الاقرار لان هذا من جنس لا يتصور ثبوته في الذمة لانه
ان اتلفه على غيره فالواجب قيمته لا مثله لانه ليس مثليا
وان اسلم فيه لم يصح السلم لعلتين احدهما كونه مختلف الاعلى والاسفل
والثاني كونه يجمع جنسين مختلطين فانه مركب من نحاس ورصاص
والله اعلم مسئلة اذا كان له دين على غيره قرض او غيره فاهدى

الذي عليه الدين هدية الى صاحب الدين جاز له قبولها ولا كراهة
في ذلك سواء كان دينا قرضا او غيره هذا مذهبنا ومذهب ابن
عباس رضي الله عنهما واخرين باب الحجر مسئلة
اذا حجر على المفلس وقسمت امواله وبقي عليه شي من الديون لم
يلزمه ان يكتسب بصنعته لوفاء الدين ولا ان يوجر نفسه
والاصح عند اصحابنا وجوب اجارة ام ولده وارضه الموقوفة عليه
اذ لا ضرر عليه في ذلك وعلى اصحاب الدين ضرر في ترك ذلك وقد
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار والله اعلم مسئلة
اذا ثبت على انسان دين حال وله مال من عقار او غيره فامر
الحاكم ببيعه فان لم يوجد راغب يشتريه بثمن مثله في ذلك الوقت
لم يجبر على بيعه بدون ثمن مثله بلا خلاف بل يصبر عليه حتى يوجد
من يشتريه بثمن مثله قال اصحابنا وهكذا لو اسلم عبد لكافر
وامرناه بازالة ملكه عنه فلم نجد من يشتريه بثمن مثله في
الحال يمهل حتى يوجد لكن تزال يده عنه ويستكسب مسئلة
اشترى جارية فاحبلها ثم حجر عليه قبل اداء الدين هل للبائع
الرجوع في الجارية دون الولد الجواب له ذلك باب
مسئلة هل له استخدام ولده وضربه على ذلك الجواب يجوز له
ذلك فيما فيه تدريب للصبي وتاديبه وحسن تربيته ونحو ذلك
مسئلة هل يجوز للولي المسافرة بمال اليتيم والسفيه في البحر

بنفسه او مع العامل وهو في المسألة نقل لاصحاب الشافعي ام لا والمنقول
بيانه واضحا مضافا الى قائله الجواب قال امام الحرمين في النهاية
في اول باب تجارة الوصي بمال اليتيم اما المسافرة بمال اليتيم في البحر
فان كان معظمه من سبيل البر ولا نجوزه وان لم يكن كذلك وكان
تركبه التجار في تجاراتهم وقد يتقال الامن غالب فيه فقد قطع
معظم الاصحاب بالمنع من المسافرة فيه بمال اليتيم بخلاف البر فان
غرر البحار لا ينقص عن خطر البر مع الخوف وقال بعض الائمة
ان لم نوجب ركوب البحر في الحج لم نجز المسافرة بمال الاطفال فيه
وان اوجبناه جاز لانا نزلناه منزلة البر قال وقد صح ان عائشة
رضي الله عنها ابضعت مال محمد بن ابي بكر في البحر ومن منع
ذلك تعب في تاويله واقرب التاويل انها امرت بذلك
والممر على الساحل بحيث لا يتوقع غرر من جهة البحر لانه كالبر
وقيل لعلها فعلت ذلك بشرط الضمان قال الامام وهذا بعيد
لانه ما لا يضمن فالاقدام عليه ممنوع قال والاولى ان يقال
رات ذلك مذهبا والمسئلة مظنونة هذا اخر كلام الامام
وحاصله ان الذي يفتى به المنع من المسافرة بمال المولى عليه
يتيما كان او سفيها او مجنونا كان او صغيرا ذو ولية ابوه فالجمع لا يجوز
وجزم القاضي الحسين في الباب المذكور من تعليقه بتحريم السفر
بمال المذكورين في البحر وتاول فعل عائشة رضي الله عنها با[illegible]

قال القاضي لا ينعزل الولي بهذا القدر من التعدي كما لا ترد شهادة
الشاهد بكل فسق والله اعلم مسئلة اذا كان محجورا عليه بالسفه
فهل وليه الذي يزوجه او ياذن له في التزويج وهل يستقل الولي
بتزويجه ام لا بد من اذن السفيه الجواب ان كان بلغ رشيدا
ثم طرا السفه فنكاحه متعلق بالقاضي وان بلغ سفيها فان كان
له اب او جد فالتزويج اليه والا فلا يجوز ان يزوجه الا القاضي
او من فوض اليه القاضي تزويجه وان استقل السفيه بالتزويج
من غير اذن الولي فنكاحه باطل فان وطئ فلا مهر ان كانت الموطوءة — ٢ فالاصح
رشيدة والا فيجب مهر المثل وان زوجه الولي من غير اذنه فالصحيح
بطلان النكاح وان استاذن الاب والجد فمنعه فينبغي ان يرفع
الامر الى القاضي فيزوجه حينئذ ومتى اذن له الولي في ان
يتزوج صح اذنه سواء عين المراة او قبيلتها ام لا فان تزوج
باكثر من مهر المثل وجب مهر المثل مسئلة رجل وصي على
ايتام وله اولاد وعيال وله ولهم ملك مشترك وياكلون كلهم
جميعا ويضيف الوصي بعض الاوقات ناسا من ذلك الطعام المشترك
بينه وبين الايتام هل يجوز له ذلك الجواب يجوز ذلك
كله بشرط ان لا يكون على الايتام حيف في ذلك والله اعلم مسئلة
رجل توفي وخلف زوجة وابنا له ثلاث سنين فذهبت الزوجة
الى ابيها واخذ ابوها ابن بنته وبقي عنده يستخدمه حتى بلغ

الابن عند جده ابي امه حتى بلغ عشرين سنة ومات هل على الجد اجرة
مثله ولم يكن وصيا ولا اذن له في ذلك قاضي الجواب نعم يستحق
عليه اجرة مثله للمدة التي لم يكن فيها متبرعا سوا ما قبل البلوغ او بعده
قبل الرشد والله اعلم

باب

مسئلة رجلان لاحدهما
بيت وللاخر بيت فوقه وسقف الاسفل معلق على خشبة فاستغنى
عنها وتنازعاها **الجواب** هي للاسفل لانها في بيته حقيقة
ولا يؤثر انتفاع الاعلى بها بخلاف السقف فانه بينهما لانه لا ترجيح
لاحدهما في النسبة اليه **مسئلة** رجل هدم حائط غيره هل
يضمنه ببناء مثله او بارش ما نقص وهل للشافعي رضي الله عنه في ذلك
نص ام لا وهل فيه خلاف وهل يفهم من كلام التنبيه حكم هذه المسئلة
ام لا بينوه واضحا **الجواب** نقل الجوري وغيره ان الشافعي
رحمة الله عليه نص انه يلزمه بناؤه قالوا والقياس انه يلزمه
ارش النقص ولكن المنصوص انه يلزمه بناؤه فهو مذهب الشافعي
وعليه العمل وبه الفتوى وهذا الحكم يفهم من التنبيه في قوله في
اخر باب الصلح وان استهدم فنقضه احدهما اجبر على اعادته
فصرح بانه يلزمه بناؤه وقوله وقيل هو ايضا على قولين ليس
هو خلاف في انه يلزمه بناؤه ام ارش ما نقص وانما معناه
وقيل هو ايضا على القولين السابقين في وجوب اجبار الشريك
على العمارة لان هدمه للمصلحة فهو معذور وكانه لم يهدمه بل سقط
بنفسه فيكون فيه القولان احدهما يلزمه بناؤه والثاني لا شي عليه
فتحصل ان كلامه في التنبيه صريح في بنائه وانه لم يلزمه ارش النقص
وذكر مثل هذا الذي في التنبيه جمهور اصحاب الشافعي وقال امام
الحرمين في اخر باب ترميم الحائط من باب الصلح اذا هدم حائط غيره
لزمه عندي اما لزمه ارش نقصه لا بناؤه لانه ليس مثليا وقد
ذكر جماعة في باب الغصب نحو هذا ولكن المشهور في المذهب
ما سبق والله اعلم **مسئلة** انسان له سطح يستحق اجراء ما
المطر الذي له في بالوعة درب غير نافذ فاراد ان يبني فوقه سطحا
اخر ويجري ما سقط في المجرى الذي كان اولا هل لاهل الدرب منعه
الجواب ليس لهم منعه الا ان يكون في الثاني زيادة
ضرر على ما كان **مسئلة** اذا كان عليه دين فاوفاه من مال حرام
وابراه صاحب الدين ولم يعلم ان المال الذي استوفى حرام هل
تصح براته ويسقط دينه **الجواب** ان ابراه براة استيفا لم يصح
ويبقى الدين في ذمته والله اعلم **مسئلة** انسان ضمن دينا
على غيره فقال انا ضامنه ان عجز عن وفائه او قبلك هذه اللفظة
الجواب هذا ضمان فاسد لانه علقه على شرط ينافي مقتضاه
فانه شرط العجز في المضمون عنه ولا يلزم هذا الضامن شي والحالة
هذه والله اعلم

باب

مسئلة قال
اصحابنا الوكالة وكلتك كل من اراد بيع داري هذه في بيعها فالوكالة

باطلة لا يجوز تصرف احد بها اعتمادا على عقد التوكيل بخلاف ما لو
قال من حج عني فله مائة درهم فسمعه انسان وحج فانه يستحق المائة ووقع
الحج عن القائل هكذا نص عليه الشافعي وتابعه جمهور الاصحاب
وقال المزني وبعضهم يستحق الاجرة اجرة المثل **مسألة** رجل
عنده وديعة لغائب وكل من يقبضها وثبتت الوكالة هل
له الدفع الى الوكيل مع هذه الريبة ام لا **الجواب** اذا طالبه
الوكيل دفعها اليه لزمه دفعها ولا يكون ما بلغه من عزل
الموكل عذرا له حتى يثبت العزل لان وكالة الوكيل واستحقاقه القبض
ثابتان في الظاهر فلا يبطلها بالشك فان رضي الوكيل بتاخير الدفع
فهو الاحوط لهما والله اعلم **مسألة** انسان اودع فرسا
في السفر فركبها المودع في الطريق لحفظها ثم ضاعت **الجواب**
ان لم يمكن حفظها الا بالركوب ولم يزد في ركوبه على القدر
الذي يحفظها به وضاعت بلا تفريط لم يلزمه شيء والقول
قوله بيمينه في ذلك والله اعلم **مسألة** اذا مات المودع
لزم وارثه رد الوديعة الى مالكها او من يقوم مقامه وهو وكيله
والا فالقاضي ان فقدهما فان تلفت في يده بعد التمكن من الرد
ضمنها على الاصح ولو ادعى هذا الوارث ان الميت ردها على المالك
او هلكت في يد الميت بلا تفريط او في يد الوارث قبل
التمكن من الرد فالقول قوله بيمينه على الاصح **مسألة**

رجل ادعى على رجل ان اباه الميت اودعه وديعة موصوفة
وانه وارثه لا وارث له سواه وصدقه المودع على ذلك فطلبها
الوارث فقال المودع امرني المودع بدفعها الى فلان وصدقه
الوارث على ذلك وقال انما امرك بالتسليم الى فلان ليشتري
له بها شيئا بطريق الوكالة او قال لتكون وديعة في يده فهل القول
قول الوارث ام لا **الجواب** القول قول الوارث ويجب تسليمها
اليه ولا يجب تسليمها الى غيره والحالة هذه ولو قال الوارث لا اعلم
على اي وجه امره بدفعها الى فلان لم تكن ملكا لفلان بل يجب تسليمها
الى الوارث لان الاصل بقاؤها في ملك الميت وسلطنته فتنتقل
الى وارثه والله اعلم **باب** **مسألة** اذا
غصب انسان دراهم او حنطة من جماعة من كل احد اخذ شيئا معينا
ثم خلط الجميع ولم يتميز ثم فرق عليهم جميع المختلط على قدر حقوقهم
هل يحل لهم اذا فرقه على حصصهم **الجواب** يحل لكل واحد اخذ
قدر حقه اذا فرقه جميعه على جميعهم فان فرق على بعضهم لزم
المدفوع اليه ان يقسم القدر الذي اخذه عليه وعلى الباقين
بالنسبة الى قدر اموالهم ولو اخذ انسان دراهم وحبا وغيره
لغيره وخلطه بماله ولم يتميز فله عزل قدر الذي لغيره ويتصرف
في الباقي وقد اتفق اصحابنا ونص الشافعي على مثله فيما اذا
غصب حنطة او زيتا وغيرهما وخلطه بمثله قالوا يدفع اليه

من المخلوط قدر حقه ويحل الباقي للغاصب واما ما يقوله بعض العوام
اختلاط الحلال بالحرام فباطل لا اصل له والله اعلم **مسئلة**
فرس مشتركة فباع احد الشريكين نصيبه وسلم الفرس الى المشتري
بغير اذن شريكه فتلفت في يد المشتري فللشريك ان يطالب بقيمة
نصيبه كل شاء منهما **مسئلة** اذا اخذ المكاس من انسان دراهم
فخلطها بدراهم المكس ثم رد عليه قدر دراهمه من ذلك المختلط هل
يجوز له اخذها **الجواب** لا يجوز ذلك الا ان يقسم بينه وبين
الذين اخذت منهم بالنسبة **مسئلة** سرق صبي مالا وسلمه
الى ابيه فاتلفه ابوه ثم مات ابوه ولم يخلف شيا فهل يلزم الابن
غرامة المال بعد بلوغه **الجواب** نعم يلزمه غرامته **مسئلة**
اذا سرق الصبي شيا وسلمه الى ابيه فاتلفه ابوه ومات ابوه فبلغ
وليس لابيه تركة يوخذ منها بدل المسروق فهل يجب ذلك في
مال الصبي **الجواب** نعم يجب في مال الابن لانه من اهل الضمان
في غرامة المتلفات والله اعلم **باب مسئلة**
رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعامل العامل عاملا ثانيا بغير اذن
الاول وتلف المال في يد الثاني هل للمالك ان يطالبهما بالضمان
ام لا وعلى من يكون قرار الضمان **الجواب** له مطالبة كل واحد منهما
وقرار الضمان على الاول ان كان الثاني جاهلا بالحال فان كان عالما
بالحال فالقرار على الثاني والله اعلم **مسئلة** المشهور من

مذهبنا ان المزارعة الخالية عن المساقاة باطلة وهو نص الشافعي
وقال به جمهور اصحابنا وجماهير العلماء وقال احمد بن حنبل انها صحيحة وبه
قال ثلاثة من كبار ائمة اصحابنا وهم امام الائمة ابو بكر محمد بن اسحق
بن خزيمة وابو العباس احمد بن عمر بن سريج وابو سليمان احمد
بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب الخطابي وهو المختار الراجح في الدليل
واما الاحاديث الواردة في النهي عنها فاجاب عنها المجوزون
وصنف فيها ابن خزيمة كتابا ولخصته في شرح المهذب والله اعلم

كتاب الاجارة وغيره

مسئلة اذا اجر
داره او غيرها بجارية جاز له وطي الجارية بعد الاستبراء قبل انقضا
مدة الاجارة وان كانت معرضة للانفساخ بانهدام الدار وغيره
لكنه احتمال نادر فلا يوثر في استقرار ملكه صرح بهذه المسئلة
اصحابنا منهم الماوردي في مسئلة زكاة الاجرة قبل انقضاء المدة
مسئلة قال اصحابنا اذا استاجره ليبني له حائطا فبناه
معتقدا ان الحائط لنفسه ثم بان انه للمستاجر استحق الاجرة
المسماة بلا خلاف واستدل اصحابنا بهذه المسئلة للمسئلة
المشهورة وهي اذا استاجر اجيرا للحج عن ميت او معضوب فاحرم
الاجير عن من استوجر له ثم صرف الاحرام الى نفسه فالمذهب
انه لا ينصرف بل يبقى للمستاجر وهل يستحق الاجير الاجرة فيه قولان
مشهوران اصحهما عند الاصحاب يستحق كما ذكرنا في مسئلة بناء

الحائط والثاني لا لانه معتقد ان الافعال لنفسه وعلى هذا
الفرق بينهما انه في الحج جاني مخالف الاحرام وان كان لا ينصرف
بخلاف البنا مسألة اذا وجد المكان الموقوف على جهة عامة
باجرة مثله حال الايجار ثم زاد انسان في الاجرة بعد التفرق
من مجلس الاجارة واستقرار العقد هل ينفسخ العقد ام يجوز
للناظر او لغيره فسخه والحالة هذه الجواب لا ينفسخ ولا يجوز
للناظر ولا لغيره فسخه وسوا زيد فيه الثلث او اكثر لا يجوز فسخه
هذا هو الصواب واما يفعله بعض الجهلة من متولي الاوقاف ونحوها
من قبول الزيادة اذا بلغت الثلث وفسخهم بذلك فباطل لا اصل
له ولا يغتر بارتفاع مرتبة من يتعاطاه فانه خطأ من جاهل
او متجاهل وانما ذكر بعض اصحاب الشافعي وجها انه يجوز الفسخ
مطلقا وهذا الوجه ضعيف باتفاق الاصحاب لا يحكيه جمهورهم
ومن حكاه منهم متفقون على ضعفه وبطلانه وانه لا يفتى به ولا يعول
عليه مسألة استاجره ليحفر له بركة او بيرا طولها عشرة
اذرع في عرض عشرة اذرع في عمق عشرة اذرع فحفر خمسة في خمسة
في خمسة ثم انفسخت الاجارة يستحق ثمن الاجرة وطريق عمل هذا النوع
ان يكعب ما وقع الاستيجار عليه ثم يكعب ما عمله وينسبه اليه فما
حصل فهو مقدار ما يستحقه من الاجرة ومعنى التكعيب ان يضرب
الطول في العرض في العمق فاذا ضربت المستاجر عليه ضربت عشرة

في عشرة بماية ثم ضربتها في عشرة صارت الفا ثم تضرب خمسة في خمسة بخمسة
وعشرين ثم تضربها في خمسة تكون ماية وخمسة وعشرين فاذا نسبتها الى الالف
كانت ثمنا فيستحق ثمن الاجرة وعلى هذا يعمل كل ما اشبه هذا النوع مسألة
اذا اجر السيد عبده نفسه ثم عتق لم تنفسخ الاجارة بخلاف ما لو باعه لنفسه فانه يصح
البيع على الصحيح المنصوص مسألة اذا استاجر دابة للركوب فركبها
وضربها الضرب المعتاد فماتت منه قال اصحابنا لا ضمان فيه لانه متولد
من مباح قالوا والفرق بينه وبين ضرب الزوج زوجته حيث كان مضمونا
اذا ماتت منه انه يمكنه تاديبها بغير الضرب بخلاف الدابة والله اعلم
مسألة انسان استاجر نجارا ليقوم له دارا مايلة باجرة معلومة
فنقض النجار عاليها ولم يعلقها على ما تقتضيه الصنعة وذهب ليحضر لها
آلات فوقعت على بيت جار للدار فاتلفته فعلى من يجب غرامة ذلك
البيت الجواب يجب على النجار لتفريطه بترك التعليق المعتاد
ولا شي على صاحب الدار والله اعلم مسألة قال الشافعي والاصحاب
لا يصح اجارة الارض المشغولة بالزرع للزراعة لعلتين احدهما انها
مستورة لا يمكن رؤيتها والثاني لا يمكن تسليمها في الحال فتصير
في معنى اجارة الزمان المستقبل مسألة قال حجة الاسلام الغزالي
في الفتاوى اذا طرح في المسجد غلة او غيرها لزمه اجرته فان اغلق بابه
لزمه اجرة جميع المسجد كما لو طرح ذلك في بيت من دار او في دهليزها
واغلق الباب فانه يلزمه اجرة جميع الدار قال وكذا يضمنها

المسجد بالاتلاف يضمن منفعته بالاتلاف كمنفعة الاملاك هذا آخر
كلام الغزالي وهو صحيح متعين وان شغل بالغلة جانبا من المسجد ولم يغلقه
لزمه اجرة ما شغله وتصرف الاجرة في مصالح المسجد والله اعلم مسئلة
اذا اقطع السلطان جنديا ارضا هل تجوز له اجارتها الجواب نعم
تجوز لانه مستحق لمنفعتها ولا يمنع من ذلك كونها معرضة لان يستردها
السلطان منه لموته او غيره كما يجوز للزوجة ان تؤجر الارض التي هي
صداقها قبل الدخول وان كانت معرضة لان يستردها لانفساخ
النكاح مسئلة هل للخياط والقصار حبس الثوب الى ان يستوفي
الاجرة الجواب يجوز ذلك للقصار ولا يجوز للخياط لان الصحيح
ان القصارة عين فهي كالمبيع له حبسه مسئلة اذا اهدي الى
المقرئ والمعلم من يقرأ عليه ويتعلم ولولا الاقراء والتعلم لم يهد اليه
فهل يحل له قبولها الجواب لا يحرم ذلك والورع ترك قبولها
مسئلة اذا كان الانسان في حبس السلطان او غيره من
المتعدين وحبسه ظلما فبذل مالا لمن يتكلم في خلاصه بجاه او
بغيره هل يجوز وهل نص عليه احد من العلما الجواب نعم يجوز
وصرح به جماعة من القاضي حسين في اول باب الربا من تعليقه ونقله
عن القفال المروزي قال هذا جعالة مباحة قال وليس هذا من باب
الرشوة بل هذا العوض حلال كسائر الجعالات والله اعلم مسئلة
هذه الحجارة التي تكون ملقاة حوالي العرفي وبين الازقة هل يحل لاحد

وقف بخزانة الدمنهوري بالأزهر ٣١

اخذها والبنا بها وتملكها الجواب يجوز ذلك ان كانت تركت رغبة
عنها والله اعلم مسئلة رجل ضاع فرسه فلقيه انسان وهما في
العسكر الكبير فتركه الواجد عنده نحو خمسة اشهر ثم اعلم صاحبه
انه على العادة في العسكر ان من وجد شيا حمله الى دهليز السلطان
فطلب صاحب الفرس بعد هذه المدة فاحضر واحد المتاع الذي كان على الفرس
وادعى ان الفرس مات عنده فهل يقبل قوله في موته وهل يلزمه قيمته
وهل على ولي الامر خلاص قيمة الفرس واذا اخذ صاحب الفرس القيمة
يأثم ام لا الجواب القول في موت الفرس قول الواجد بيمينه
فان كان فرط في ايصاله الى صاحبه بعد معرفته اما بسماع النداء
واما بغير ذلك [illegible] الاقل تلزمه وان الزمته [illegible] ذلك
ولي الامر فعليه تخليص قيمته لصاحبه اذا طلبها ولا يأثم مالكه
باخذ قيمته ان كان الواجد فرط بحيث لزمته والله اعلم كتاب
الوقف وغيره مسئلة اذا اشترى السلطان من بيت المال
ارضا او غيرها ووقفه على شي من مصالح المسلمين كمدرسة او ما
او رباط او خانقاه او زاوية او رجل صالح وذريته ثم على الفقرا
هل يصح وقفه الجواب نعم يصح وقفه من بيت المال اذا راى ذلك
مصلحة لان بيت المال لمصالح المسلمين وهذا منها مسئلة رجل
وقف على [illegible] ثم على اولاده ثم اولاد اولاده ثم نسله وعقبه على ان
الذكر والانثى سوا وان من مات عن ولد ونسل وعقب عاد نصيبه
ع

الاصلي اليه ومن مات عن غير نسله اعطي نصيبه للاعلي فالاعلي من اهل
الوقف فمات زيد وترك ابنا سمي ابا بكر وثلاث بنات عايشة وزينب
وهند ثم مات ابو بكر وخلف ثلاث بنين ابراهيم ومحمد واحمد ثم ماتت
زينب ولم تخلف عقبا ثم مات احمد وخلف اسماعيل ثم مات محمد ولم
يخلف عقبا ثم ماتت هند وخلفت ابنا ثم ماتت عايشة وخلفت ابنين
الجواب يكون لابن هند من الوقف ربع وسدس ولابني عايشة ربع
وسدس ايضا ولابراهيم ابن ابي بكر نصف سدس ولاسماعيل نصف
سدس والله اعلم مسئلة رجل وقف وقفا على من يقرا كل يوم
جزءا من القران قراءة مرتلة ما حد المرتلة الجواب انها تعرف
بالعرف وتقريبها انها قراءة مبينة حروفها مسئلة رجل
ولي تدريس مدرسة ولم يقف على شرطها لعدم كتاب الوقف ولم يعرف
شرط الواقف في كيفية الصرف اليه والي الفقها فمشي على عادة المدرسين
قبله في جميع ذلك فهل يحل له ما ياخذ منها بناء على وفق العادة ام يكون حراما
ام فيه شبهة مع ان الذين كانوا قبله فيهم اهل لمن يقتدي به في مثل هذا
وفيهم من لم يكن اهلا لذلك الجواب اذا تحققت عادتهم جاز العمل بها
وكان الماخوذ بها حلالا فان شك في شي استحب الاحتياط مسئلة
هل يثبت الوقف او شروطه بالاستفاضة فان لم يثبت فكيف يصرف
ولو حكم بثبوته وشروطه وتفصيله بالاستفاضة حاكم هل ينفذ حكم
اخر ام لا الجواب اما الوقف فيثبت بالاستفاضة واما شرطه

وتفصيله فلا يثبت بها بل ان كان وقفا على جماعة معينين او جهات
متعرفات قسمت الغلة بين الجميع بالسوية وان كان على مدرسة مثلا
وتعذرت معرفة الشرط قسم الناظر الغلة فيما يراه من مصالحها
واذا حكم حاكم بثبوت شرطه بالاستفاضة وهو من الحكام المقلدين
لائمة مذاهبهم كما هو الغالب ولم يكن ذلك مذهب امامه لم ينفذ
حكمه فلا ينفذ عنه والله اعلم مسئلة وقف وقفا على ان يشتري
بغلته ثياب وتفرق على الايتام يوم الرابع عشر من شعبان كل سنة
فتعذرت تفرقته في ذلك اليوم لعدم تيسر ثمنه او غيره هل يجب
تاخير تفرقته الى الرابع عشر من شعبان المستقبل الجواب لا يجب
ذلك بل تجب المبادرة بتفرقته على الايتام في اول وقت الامكان لان الزمن
الذي شرطه الواقف قد فات وصارت تفرقته قضاء لا اداء فمتى
امكن اخرجه كالاضحية المنذورة اذا لم يذبحها حتى فات ايام التشريق
يذبحها متى تمكن ولا يؤخرها الي وقت الاضحية من السنة الثانية
مسئلة انسان مقيم بمشهد يقصده الناس للتبرك وينذر
للمكان الزيت والشمع ونحو فيفضل عن حاجة المكان في الوقود فهل
له صرف الفاضل في مصالح المشهد الجواب له صرف الفاضل
في مصالح المكان ان كان له النظر الشرعي والا فيجوز ذلك للناظر الشرعي
مسئلة اذا استناب امام مسجد يصلي فيه بجامكية من
يصلي عنه مدة هل تكون الجامكية للنايب ام للامام الاصلي الجواب

اذا استناب لعذر لا يعد بسببه مقصرا كانت الجامكية للامام الاصلي
واما النايب فان ما ذكره جعلا استحقه والا فلا شي له لانه متبرع وان
استناب على صفة يعد معها مقصرا لم يستحق الامام الاصلي شيا من
الجامكية واما النايب فان اذن له الناظر فيها استحق الجامكية والا فلا
يستحقها والله اعلم **مسيلة** اذا وقف شيا على جماعة يقرؤن
القران في سبع وعين وشرط ان يكونوا بالغين رجالا هل يدخل فيهم من
هو بالغ ولا لحية له ام تختص بمن له لحية فان لم تختص فما فايدة قوله
رجالا **الجواب** نعم يدخل البالغ الذي لا لحية له وفايدة التقييد في
قوله رجالا للتوكيد واما للاحتراز من النسا **مسيلة** اذا فسق
ناظر الوقف ثم صار عدلا هل تعود ولايته **الجواب** اذا كانت ولايته
مشروطة في اصل الوقف منصوصا عليه بعينه عادت ولايته والا
فلا **مسيلة** اذا شرط الواقف النظر لانسان وجعل له ان
يسنده الى من شا ولمن اسنده اليه اسناده الى من شا وكذلك مسندا بعد
مسند فاسنده الى انسان فهل للمسند عزل المسند اليه ام لا وهل
له مشاركته ام لا ولو مات هل يعود النظر الى المسند ام لا ولو اسند
المسند اليه الى ثالث فهل للاول عزله ام للثاني **الجواب** ليس
للمسند عزل المسند اليه ولا مشاركته ولا يعود النظر اليه بعد موته
وليس له ولا للثاني عزل الثالث الذي اسند اليه الثاني والله اعلم
مسيلة مدرسة فيها بيوت موقوفة على سكنى المتفقها

والمتفقهين

والمتفقهين على مذهب امام معين فسكن بيتا منها فقيه من فقها
ذلك المذهب وليس هو منزلا منها فهل يجوز له ذلك **الجواب** نعم
يجوز له ذلك اذا اسكنه الناظر الا ان يتحقق ان شرط الواقف ان لا
يسكن فيها من ليس منزلا والله اعلم **مسيلة** رجل امام بمسجد
وللمسجد ارض موقوفة يتناول الامام غلتها فيعمر المسجد منها ويسرجه
ويصلحه بالحصر وغيرها فاذا تمت مصلحته اخذ الباقي وتصرف فيه
فهل تحل له تلك الزيادة التي فضلت عن حاجة مصالح المسجد
المذكور وهل تحل له الحج بها **الجواب** اذا ولاه ذلك من له
النظر واذن له ان ياخذ الزيادة على كفاية المسجد ولم يكن فيه مخالفة
لشرط الواقف ولا للمصلحة كانت الزيادة له وتحل له الحج بها وسائر
التصرفات والله اعلم **مسيلة** وقف شيا على بناته الثلاث
وعلى من يحدث له من الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين على ان من
مات منهم عاد نصيبه الى اقرب اهل الواقف اليه فماتت احدى
البنات وخلفت اختيها احداهما من ابويها والاخرى من ابيها
فقط ثم حدث له ابن **الجواب** لما ماتت احدى البنات انتقل
نصيبها الى اختها من ابويها فيكون لها الثلثان وللاخرى الثلث
فلما حدث الابن استحق نصف الوقف ويكون النصف الاخر للبنتين
التي من الابوين ثلثاه وللاخرى ثلثه وتصح من ستة للابن ثلثة
وللاخت من الابوين سهمان وللاخرى سهم والله اعلم **مسيلة**

رجل وقف على بنيه الثلاثة علي واحمد وابي بكر بينهم بالسوية تجري على
كل واحد نصيبه من ذلك وهو الثلث ايام حياته فمتى توفي منهم عن
نسل وان سفل كان ما كان جاريا عليه من ذلك لنسله وان سفل ومن
توفي من بنيه الثلاثة المذكورين من غير نسل في حياة اخوته عاد
ما كان له من ذلك وهو الثلث الى اخوته الباقين بينهما نصفين
ثم الى نسلهما للذكر مثل حظ الانثيين فتوفي علي وخلف عبد الخالق
ومظفرا واسماعيل وسارة ومحبوبة ثم مات احمد ثم ابو بكر عن غير
ولد ولا نسل ثم مات عبد الخالق وخلف ابنا وبنتا ثم مات مظفر
ولم يعقب ثم مات اسماعيل وخلف ابنا واحدا ثم ماتت سارة
ولم تعقب ثم ماتت محبوبة وخلفت ابنين فالحاصل ان الباقي الآن
ابن اسماعيل وولدا عبد الخالق وابنا محبوبة فكيف تقسم بينهم

الجواب

لابن اسماعيل سهم من ثلاثين
ويقسم الباقي بينه وبين الاربعة الباقين بالسوية وتصح من مائة
وخمسين لابن اسماعيل اربعة وثلاثون ولكل واحد من الاربعة الباقين
وهم ولدا عبد الخالق وولدا محبوبة تسعة وعشرون لان اصل المسألة
من ثلاثين مات علي عن سهم فانتقل الى اولاده الخمسة فنضرب خمسة
في ثلاثة بخمسة عشر فمات ابن عبد الخالق عن سهم واحد وخلف ولدين
فنضربهما في خمسة عشر تبلغ ثلاثين لاولاد علي منها عشرة فلكل واحد
سهمان فينتقل نصيب اسماعيل وهو اثنان الى ابنه ونصيب عبد
الخالق وهو اثنان الى ولديه ونصيب محبوبة وهو اثنان الى ولديها وبقي
من الثلاثين اربعة وعشرون منها عشرة كانت لاحمد وعشرة كانت لابي
بكر واربعة كانت لمظفر وسارة وهذه الاربعة والعشرون تكون
للموجودين الآن من اهل الوقف وهم هؤلاء الخمسة وولدا عبد الخالق
وولدا محبوبة وابن اسماعيل بينهم بالسوية وهي منكسرة فنضرب الخمسة
في الاصل وهو ثلاثون تكون مائة وخمسين فيكون لابن اسماعيل اثنان
في خمسة بعشرة ولولدي عبد الخالق عشرة لكل واحد خمسة وكذلك
لولدي محبوبة تبقى مائة وعشرون للخمسة لكل واحد اربعة وعشرون وكان
اسماعيل معها العشرة التي ذكرناها صار له اربعة وثلاثون ولكل
واحد من الباقين اربعة وعشرون وخمسة فصارت تسعة وعشرين
وانما قلنا ان يقسم بينهم كذلك لان نصيب كل واحد من الثلاثة
الذين اعقبوا من اولاد علي يكون لعقبهم ونصيب من لم يعقب
منهم مع نصيب احمد وابي بكر مسكوتا عن مصرفه فيصرف الى
الموجودين الآن من اهل الوقف وهذا معروف في كتب الاصحاب
وقد كان قبل هذا الحال مقسوما على غير هذا الكيف مقتضاه
الآن قسمته هكذا لان الاعتبار في كل زمن بالموجودين فيه
ممن يدخل في الوقف فان مات بعضهم عن غير عقب عاد نصيبه
الى الموجودين فزاد نصيبهم فان احدث معهم احد شاركهم
فنقص نصيبهم وانما لم نعد نصيب كل انسان اذا مات الى عقبه

لان الواقف انما ذكر ذلك فيما يستحقه كل واحد من اولاده الثلاثة
من الثلث لا في كل شي بصيرا ليهم فيبقي فيما سواه مسكوتا عنه فيصرف
الي الموجودين بالسوية واما قوله من توفي من بنيه الثلاثة المذكورين
عن غير نسل في حياة اخوته عاد ما كان له من ذلك وهو الثلث الى اخويه
ثم نسلهما فهذا الامر لم يوجد لانه شرط فيه ان يموت عن غير نسل
في حياة اخوته ولم يمت واحد منهم من غير نسل ثم مات احد فلم يخلف
اخويه بل احدهما فلم يوجد الشرط واذا لم يوجد يكون هذا الكلام
كالعدم وحينئذ لا يقسم شي من ذلك للذكر مثل حظ الانثيين بل يقسم
بالسوية بمقتضى الاطلاق والله اعلم **مسئلة** ناظر اوقاف
مساجد كان عادته ان يصرف غلة مسجد في عمارة مسجد ثم عزل هذا
الناظر وولي غيره واحتاج بعض المساجد الي عمارة هل له عمارته من غلة
مسجد آخر لاحتمال ان الذي قبله اخذ من غلة هذا الثاني وصرفه في
عمارة الاول **الجواب** ما لم يثبت انه اخذ من غلة
المسجد المحتاج الي عمارته شيئا صرفه في عمارة هذا الآخر
لا يجوز صرف شي من هذا في عمارة ذاك وان ثبت صرفه من
غلة ذاك في عمارة هذا فان كان المصروف اعيانا موجودة
كالاحجار والاخشاب والآجر ونحوها ردت الي المسجد الذي
اخذت من غلته وان كان المصروف ليس بعين وانما هو اجرة صناع
ونحوها لم يجز اخذه من غلة المسجد الثاني بل يجب ضمانه على

الذي صرفه والله اعلم **مسئلة** اوصي لاولاد زيد وله اولاد
ذكور واناث من نسق كيف يقسم **الجواب**
يقسم بينهم بالسوية للانثي مثل الذكر والله اعلم **مسئلة** اذا
اوصي لرجل بماية معينة ثم اوصي له بماية معينة اخرى قال اصحابنا
استحق المايتين وان اطلق احداهما حملت المطلقة علي المعينة وكذا
لو اطلقهما لم يكن له الا ماية ولو اوصي له بخمسين ثم بماية استحق
ماية فقط ولو اوصي له بماية ثم بخمسين فوجهان اصحهما ليس
له الا الخمسون والثاني له ماية وخمسون **مسئلة** رجل وصي
ان يشتري من ثلث ماله بالف درهم ارضا من موضع بدمشق يدفن
في موضع منها والباقي يكون وقفا علي من يقرا كل يوم جزا من القران
عند قبره المذكور ثم ان تعذر الشرا وكان وقفا علي الفقرا فمات
الموصي المذكور في الحجاز ودفن هناك فماذا يصنع بالالف
الجواب يحكم ببطلان الوصية لتعذرها ويجب رد
الالف للتركة فتقسم بين الورثة كساير التركات والله اعلم
مسئلة رجل يملك نصف عبد واعتقه لا يسري الي
باقيه مع انه غني **صورته** ان يكون باقيه موقوفا فلا
يسري الي النصف الآخر باتفاق اصحابنا وفرق صاحب الشامل
وغيره من اصحابنا بينه وبين نصيب الشريك بان نصيب الشريك
يتصور اعتاقه بخلاف هذا **مسئلة** اذا خارج السيد عبده

بمال فقرره عليه كل يوم او اسبوع فيبقى مع العبد شي بعد نفقته
واداء وظيفة الخراج هل للسيد ان ينتزع منه ما فضل الجواب
نعم له ذلك مسيلة اذا قتلت ام الولد والمدبر سيدهما
هل يعتقان واذا قتل مستحق الدين من عليه دين موجل هل يحل الدين
الجواب يعتقان ويحل الدين والله اعلم مسيلة
ياجوج وماجوج هل هم من اولاد حوى وكم صح في قدر اعمارهم
الجواب هم من اولاد ادم من حوا ~~فيكونون اخوتنا لاب~~ عند
جماهير العلما وقيل انهم من بني ادم لا من حوا فيكونون اخوتنا
لاب ولم يثبت في قدر اعمارهم شي وذكر المفسرون واهل التواريخ
في ذلك اشيا لا تثبت مسيلة مذهب الجمهور من الصحابة
ومن بعدهم رضي الله عنهم اثبات العول في مسايل الفرايض اذا
زادت الفروض على السهام وهذا هو القياس كما ضاقت اموال
المفلس والميت عن ديونه لا عول فيها يقول ابن عباس اذا ضاقت
السهام عن الفروض الجواب يدخل النقص على الاخوات
والبنات لانهن يكن عصبات في بعض الاحوال مع اخوتهن
وشان العصبة ان يدخل النقص عليه فياخذ ما بقي بعد
الفروض ولا بد في مسايل العول من اخوات او بنات
مثاله زوج وام واخت قال ابن عباس رضي الله عنهما
للزوج النصف وللام الثلث وللاخت ما بقي وهو السدس زوج

وابوان وبنتان للزوج الربع وللابوين السدسان والباقي
للبنتين وهو خمسة اسهم من اثني عشر مسيلة مما وقع
السوال عنه مرات مسيلة المشركة في الفرايض وهي زوج وام
او جدة واثنان من ولد الام وذكر فاكثر من ولد الابوين فلو كان
الباقين الابوين ذكورا او اناثا والذين من الام كذلك كيف يقتسما سمون
الثلث الذي هو فرض ولد الام الجواب قال اصحابنا وغيرهم
يتقاسمه اولاد الابوين واولاد الام الذكر والانثى بالسوية
ولا تفضيل للذكر سوا كان من الام او من الابوين لانهم انما يرثون
بولادة الام ولا تفضيل فيها والله اعلم مسيلة سيل
عن خمسة عم ذكرا ورثوا اما لا بالنسب لخمسة منهم نصفه وخمسة
ثلثه وخمسة سدسه جوابه الاولون اولاد عم واخ
لام والخمسة الثانية اولاد عم فقط والثالثة اخوة لام فقط
كتاب النكاح الى الطلاق مسيلة هل الزواج
من اعمال الاخرة ام من الدنيا وحظوظ النفس الجواب ان قصد به شيا
من الطاعات بان قصد الاقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم وتحصيل
ولد صالح او اعفاف نفسه وصيانة فرجه وعينه وقلبه ونحو
ذلك فهو من اعمال الاخرة ويثاب عليه وان لم يقصد به شيا
من نحو ذلك فهو مباح من اعمال الدنيا وحظوظ النفس ولا ثواب فيه
ولا اثم مسيلة هل يجوز للمسلمة ان تكشف وجهها ونحو

من بين نها اليهودية او نصرانية وغيرهما من الكافرات وهل في ذلك
خلاف في مذهب الشافعي وما دليله الجواب لا يجوز لها ذلك الا
ان تكون الكافرة مملوكة لها هذا هو الصحيح في مذهب الامام الشافعي
رضي الله عنه ودليله قول الله عز وجل قل للمومنات يغضضن من ابصا رهن
ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الى قوله
او نسائهن اي النسا المسلمات فبقيت الكافرات على النهي المذكور
في اول الآية وقد كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى ابي عبيدة
ابن الجراح وهو بالشام يامره بان ينهى المسلمات عن ذلك والله
اعلم **مسئلة** هل يحل النظر الى امرد ام لا ولو كان رجل يهوى
المرد وينفق عليهم ماله ويهون عليه اعطا الواحد منهم جملة كثيرة
ويشق عليه اعطا درهم واحد لفقير محتاج ذي عيال هل يحرم عليه
اجتماعه معهم وانفاقه المال هذا الوجه وهل اذا جمع بينهم على ص
تكون اثما ام لا وهل تسقط عدالته من جمعهم وداوم في ذلك
ام لا وهل قال باباحة ذلك احد من العلما ام لا الجواب
مجرد النظر الى الامرد الحسن حرام سوا كان بشهوة ام بغيرها
الا اذا كانت لحاجة شرعية كحاجة البيع والشرا والتطبيب
والتعليم ونحوها فيباح حينئذ قدر الحاجة ويحرم الزيادة
قال الله تعالى قل للمومنين يغضوا من ابصارهم وقد نص الشافعي
رحمه الله وغيره من العلما رحمهم الله على تحريم النظر اليه من غير حاجة

شرعية واحتجوا بالآية الكريمة وبانه في معنى المراة بل بعضهم احسن
من كثير من النسا ولا يمكن في حقه من الستر ما يمكن في حق المراة فهو
بالتحريم اولى واما قول السلف في التنفير منهم والتحذير من رؤيتهم
اكثر من ان تحصر وسموهم الانتان لانهم مستقذرون شرعا وسوا
فيما ذكرنا نظر المنسوب الى الصلاح وغيره واما الخلوة بالامرد فاشد
تحريما من النظر اليه لانها افحش واقرب الى الشر وسوا خلا
به منسوب الى الصلاح او غيره واما جمع المرد على الوجه المذكور
فحرام على الجامع والحاضرين وانفاق المال في ذلك حرام شديد
التحريم ومن جمعهم كذلك واصر عليه فسق وردت شهادته
وسقطت روايته وبطلت ولايته ويجب على ولي الامر وفقه
الله تعالى لمرضاته ان يمنعهم من ذلك وليعزرهم تعزيرا بليغا
يزجرهم واشباههم عن مثل ذلك ويجب على كل مكلف علم حالهم
ان ينكر عليهم بحسب قدرته ولن عجز عن الانكار عليهم وامكنه
رفع حالهم الى ولي الامر لزمه ذلك على هذا الوجه المذكور والله اعلم
مسئلة في حقيقة المراة التي هي محرم ويحل النظر اليها
والخلوة بها هي كل من حرم عليه نكاحها على التابيد بسبب مباح
لحرمتها فقولنا على التابيد احترازا من اخت المراة ونحوها وقولنا
بسبب مباح احترازا من ام الموطوءة بشبهة وبنتها فانهما محرمتان
على التابيد لكن لا بسبب مباح فان وطي الشبهة لا يوصف بانه

مباح ولا حرام لانه لبس فعل مكلف فان القا قل لبس مكلف ووقع في
كلام صاحب المهذب وغيره انه حرام وهو تساهل ومرادهم صورته
صورة الحرام وقولنا لحرمتها احترازا من الملك عنه فانها محرمة
على التابيد بسبب مباح لكن لا لحرمتها بل عقوبة لها والله اعلم انتهى
مسئلة جرت عادة كبرا الناس ان يكتبوا الصداق في ثوب
حرير محض هل يجوز الجواب لا يجوز للرجال استعمال الحرير في لبس
ولا في غيره وانما يجوز للنسا لبسه وهذا استعمال من الرجال فهو حرام ولا
يغتر بكثرة من يفعله في العادة ولا بكثرة من يراه ولا ينكره فان هذا
كما في المحرمات الواقعة في العادة وقد صرح بتحريم الكتابة في الحرير
جماعة من اصحابنا والله اعلم مسئلة هل يجوز لولي السفيه والمجنون
والصبي تزويج امته وعبده او ام ولده وهل فيه خلاف في مذهب
الشافعي رضي الله عنه الجواب نعم في الجميع خلاف والاصح في الامة
جواز التزويج اذا ظهر للولي غبطة والاصح ان الولي الذي يزوج
هناك هو ولي النكاح الذي في المال وهو الاب والجد ولكن
لا يجوز جبر امة الصغيرة الثيب فان كانت الامة لسفيه اشترط
اذنه والاصح انه لا يجوز تزويج عبدهم والله اعلم مسئلة
هل يحرم على زوج ام الربيبة التزويج بزوجة ربيبة اذا طلقها
او مات عنها اجاب رضي الله عنه لا يحرم والله اعلم كتبته
عنه مسئلة هل يجوز للاب ان يزوج ربيبة ابنه

اجاب

كتاب الصداق
لبس الحرير حرام
على كل ذكر في ... الكتابة

اجاب رضي الله عنه نعم يجوز سوا كان للابن ولد من ام ربيبته
ام لا والله اعلم كتبتها عنه مسئلة يجوز نكاح المعتدة منه البائن
بغير الثلاث وغير اللعان في عدته سوا كانت معتدة عن خلع
بدون الثلاث او فسخ وكذا المعتدة عن وطي شبهة بنكاح فاسد
او غيره واما الرجعية منه فهي زوجة لا يتصور عقد نكاحها عليه
فلا عقد فهل تكون رجعية لتضمنه الاستباحة ام لا تكون لانه
ليس بنفس الرجعة ولا بمعناها فيه وجهان اصحهما تكون رجعية
والله اعلم مسئلة امراة قالت لاخيها طلقني زوجي ثلاثا وانكر
الزوج ثم خالعها الزوج وبانت منه هل يحل لها ان تتزوج به بغير
محلل وهل يحل للاخ المذكور تمكينها من النكاح الجواب لا يحل لها
ذلك ان كانت صادقة في قولها للاخ فان انكرت القول حل لها
في الظاهر نكاحه ولا يحرم في الظاهر الا بشهادة عدلين او اقرارها
واقرار الزوج المذكور ولا يحل للاخ المذكور تمكينها من الزوج
ان علم الطلاق الثلاث ولا يكفي في العلم قولها الا اذا انضمت
اليه قراين تصدقها والله اعلم مسئلة هل يكره الجماع
مستقبل القبلة في الصحرا والبنيان وهل فيه خلاف لاحد من
العلما الجواب لا يكره ذلك لا في البنا ولا في الصحرا هذا
مذهب الشافعي والعلما كافة الا بعض اصحاب مالك رضي الله عنه
والله اعلم مسئلة لو انشق فرج المراة وصارت مفضاة

وكونها او فسد محل جماعها بولادة او جنابة او غيرهما هل لزوجها
الخيار في فسخ النكاح كالرتقا وهل عليه نفقتها وكسوتها اذا لم يفسخ
الجواب لا خيار له بخلاف الرتقا لان الرتقا يتعذر وطيها
وهنا لا يتعذر وانما يفوت كمال اللذة وهذا لا يوجب الفسخ ولان
احكام الفرج جارية في هذا المحل فيجب الغسل بالايلاج فيه وكذا
غيره واما النفقة والكسوة فيجبان والله اعلم مسئلة
الصحيح من القولين وجوب المتعة للمطلقة بعد الدخول وهذا مما
يغفل عن العمل به ولا يعرفه النسا فينبغي تعريفهن واشاعته والله اعلم
كتبته عنه مسئلة اذا خالع زوجته ثم تزوجها قبل فعل
المحلوف عليه تخلص من الحنث على الصحيح عند اكثر الاصحاب وهو
الصواب المختار لان هذا النكاح لم يحصل فيه تعليق ومذهبنا ان
التعليق السابق للنكاح لا يتعلق به شي والله اعلم كتبته عنه مسئلة
لو قال لزوجته خالعتك على ما في كمك او طلقتك على ما في كمك وقالت
قبلت ولم يكن في كمها شي هل يقع رجعيا ام بائنا وهل صرح بها احد
من اصحاب الشافعي الجواب الصواب المعروف في مذهب الشافعي
رضي الله عنه انه يقع الطلاق بائنا ويلزمها مهر المثل كما لو خالعها
على خمر او غيره من الاعواض الفاسدة وبهذا اجزم وصرح خلايق من
اصحاب الشافعي منهم ابو نصر بن الصباغ في كتابه الشامل وابو سعد
المتولي في كتابه التتمة وابو بكر الشاشي في كتابه المستظهري وابو

ت

للحبر اليمني

للحبر اليمني في كتابه البيان وآخرون واما قول الغزالي في الوسيط
انه يقع الطلاق رجعيا ولا شي عليها فشاذ مردود ونقل الغزالي عن
ابي حنيفة انه قال يقع بائنا ويلزمها ثلاثة دراهم وهو ضعيف والله اعلم
كتبته عنه كتاب الطلاق الى الايمان مسئلة
الاصح ان طلاق الناسي والجاهل لا يقع عند اكثر الاصحاب وهو المختار لعموم
قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لي عن امتي الخطا والنسيان وما
استكرهوا عليه وهو حديث حسن حجة وهو عام على المختار وقيل
يحمل على المختار بعمل بعمومه الا ما خرج بدليل كغرامة المتلفات
وغيرها واليمين بالله اولى بان لا يحنث فيها الناسي والجاهل
وصورة المسئلة ان يعلق الطلاق على فعل شي فيفعله ناسيا
لليمين او جاهلا بانه المحلوف عليه وكذا ان فعله مكرها فالاصح
ق لا يقع والله اعلم مسئلة رجل له امراتان او اكثر حلف بالطلاق
حانثا ولم يعين الطلاق من بعضهن او كلهن ولا نواه ولا اتى
بلفظ يشملهن فله تعيين الطلاق في واحدة منهن ولا طلاق
على الباقيات لانه التزم الطلاق وذلك يحصل بطلاق واحدة فلا
يكلف بزيادة هذا كما قال اصحابنا في السلم والوصية والاقرار ينزل
كل ذلك على اقل ما ينطلق عليه الاسم مسئلة رجل حلف
بالطلاق الثلاث انه لا يزوج بنته ابن اخيه ثم ندم واراد تزويجه
هل له طريق في ذلك ولا يقع عليه الثلاث وقيل له ان يامرها

فز

ان يخص عند القاضي لامتناع الاب وعضله هل يجوز ذلك الجواب
طريقه ان يثبتا فو فيزوجها القاضي لغيبة الاب وله ان يوكل من
يزوجها ان لم يكن ينوي انها لا تصير زوجة لابن اخيه اولا
زوجته ثم يزوج ابن اخيه ثم يجدد نكاح امرأته ولا يجوز له
العضل المذكور فان العضل حرام بنص القرآن
واجماع المسلمين فكيف يقوم بالاقدام وليس حلفه عذرا في ارتكاب
هذا الحرام لان له طريقا غير ما ذكرناه ولو لم يكن له طريق لما
جاز له العضل بل يزوج وان طلقت امرأته والله اعلم مسئلة
رجل قال لغلامه اعمل الشغل الفلاني فقال لا احسنه فقال الطلاق
يلزمني انك تعرف ابن يسكن ابليس ثم عمل الغلام ذلك الشغل
الجواب ان قصد ان الغلام حاذق نبيه فطن دهقان
لا يخفى عليه غالب الامور العرفية لحذاقته ونحو ذلك لم يقع
الطلاق والله اعلم مسئلة حلف بالطلاق ان زوجته
لا تذهب مع امها الى الحمام فعل اذا ذهبت الام اولا ثم لحقتها
الزوجة واجتمعتا في الحمام يقع الطلاق ام لا الجواب ان قصد
منعهما من الاجتماع في الحمام وقع والا فلا يقع سواء قصد منع الذهاب معها
وحده ام لم يكن له قصد مسئلة حلف بالطلاق انه لا يبيت
في هذا البيت فبات على سطحه الجواب لا يقع طلاقه والله اعلم
كتبته عنه مسئلة لو حلف بالطلاق ان الامام الشافعي رضي

الله عنه افضل من الائمة في عصره ومذهبه خير المذاهب هل يقع عليه
الطلاق ام لا الجواب رضي الله عنه لا طلاق عليه والله اعلم كتبته عنه
مسئلة اذا حلف بالطلاق ان الله تعالى تكلم بالقرآن بجميع
الروايات السبع باختلافها هل يحنث ام لا وحلف رجل اخر ان الله
تكلم بالشواذ ايضا التي رويت عن التابعين فهل يحنث ام لا الجواب
رضي الله عنه وارضاه لا يحنث واحد منهما والله اعلم كتبته عنه مسئلة
اذا طلق زوجته ثلاثا قبل ان يدخل بها ماذا يكون حكمها حتى تحل
له ان ينكحها الجواب رضي الله عنه لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
ويطاها في القبل ويفارقها بطلاق او غيره وتنقضي عدتها
والله اعلم كتبته عنه مسئلة رجل مسلم ولد له ابن وماتت
امه فاسترضعه عند يهودية لها ولد يهودي ثم غاب الاب
المسلم مدة ثم حضر وقد ماتت اليهودية المرضعة فلم يعرف ابنه من
ابن اليهودية وليس لليهودية من يعرف ولدها ولا من يعرف
ابا الصبي اليهودي وليس هناك قافة فما الحكم في كل واحد منهما
الجواب يبقى الولدان موقوفان حتى يتبين الحال ببينة
او قافة او يبلغا فينتسبا انتسابا مختلفا ويجعل الحال يوضعان
في يد مسلم فان بلغا ولم توجد بينة ولا قافة ولا انتسابا او
انتسبا الى واحد كان الامر الوقف فيما يرجع الى النسب ويتلطف
بهما ليسلما جميعا فان اصرا على الامتناع من الاسلام لم يكرها

حلف بالله ان
الله تعالى لم يتكلم بالقرآن
كله

عليه ولا يطالب واحد منهما بالصلاة والسلام ونحوهما من احكام
الاسلام لان الاصل عدم الزامهما به وشككنا في الوجوب
لكل واحد منهما بعينه وهما كرجلين سمع من احدهما صوت
حدث وتناكراه لا يلزم واحدا منهما الوضوء بل نحكم بصحة
صلاتيهما في الظاهر وان كانت احداهما باطلة في نفس الامر
وكما لو قال رجل فان كان هذا الطير غرابا فامرأتي طالق فقال
آخر ان لم يكن غرابا فامرأتي طالق فطار ولم يعرف فانه يباح
لكل واحد في الظاهر الاستمتاع بزوجته للبقاء على الاصل
واما نفقتهما ومؤنتهما فان كان لكل منهما مال كانت فيه والا
وجب على ابي المسلم نفقة ولده بشرطه ويجب نفقة الاخر وهو
اليهودي في بيت المال بشرط كونه ذميا وبشرط ان
لا يكون هناك احد من والديه ممن تلزمه نفقة القريب وان
مات من اقارب الكافر احد ممن يرثه الولد وقف نصيبه
حتى يبين او يقع اصطلاح وكذا ان مات احد من اقارب
المسلم قبل بلوغهما وكذا ان مات الوالدان او احدهما وقف
ماله الى البيان او الاصطلاح الا ان لا يكون له وارث
متعين اذا مات قبل البلوغ وكان قد زوج قبل ونكاحهما
وان مات احدهما قبل البلوغ غسل وصلي عليه ودفن بين
مقابر المسلمين واليهود وان مات بعد البلوغ والامتناع من

وقف بخزانة الدمنهوري بالازهر

الاسلام جاز غسله ولم تجز الصلاة عليه لانه يهودي او مرتد ولا
يصح نكاح واحد منهما بعد البلوغ والامتناع من الاسلام لان كل
واحد منهما يحتمل انه يهودي ويحتمل انه مرتد فلا يصح نكاحه كالخنثى
المشكل والله اعلم **باب الايمان والجنايات** **مسئلة**
اذا قال والله لا افعل الشي الفلاني ثم قال مرة اخرى في ذلك
الوقت او بعده بمدة قريبة او بعيدة والله لا افعلنه ثم قال ايضا
والله لا افعلنه ويكرر ذلك ثم فعله فان قصد بالايمان التي بعد
الاولى تاكيد الاولى لزمه كفارة واحدة وان نوى الاستيناف
وانها يمين اخرى لزمه لكل يمين كفارة وان لم يكن له نية فالاصح
انه يلزمه كفارة واحدة وان تكررت الايمان مرات كثيرة والثاني
تجب لكل يمين كفارة ولو قال لزوجته اذا دخلت الدار فانت
طالق ثم قال لها مرات فان اراد تاكيد الاولى وقع بالدخول
طلقة واحدة وان قصد الاستيناف وقع الثلاث فان اطلق
فالاصح طلقة واحدة والثاني يقع لكل لفظة طلقة والله اعلم
مسئلة رجل حلف لا يشتري لحما فاشترى طعاما فيه
لحم هل يحنث الجواب ان كان اللحم مستهلكا في الطعام
لم يحنث والا فيحنث والله اعلم **مسئلة** حلف لا ياكل لحما
فاكل لحم ميتة او خنزير او ذئب او حمار او بغل او غيرها من
اللحوم التي لا يحل اكلها هل يحنث وهل يدخل في الجواب

نعم فيه خلاف والاصح لا يحنث **مسئلة** رجل حلف بالله او
بالطلاق ان ابن صياد هو الدجال وان النبي صلى الله عليه وسلم
يسمع الصلاة عليه من غير مبلغ هل يحنث **الجواب** لا يحكم بالحنث
للشك في ذلك والورع ان يلزم الحنث والله اعلم **مسئلة**
اذا حلف لا يساكن فلانا في هذا الدكان فجعل الدكان المذكور
دكانين وبني بينهما حائطا فهل يحنث بسكناه في احدهما وهل فيه
خلاف **الجواب** الاصح انه لا يحنث والله اعلم كتبته عنه **مسئلة**
حلف لا يشتي في هذه القرية هذه السنة فاقام فيها اكثر الشتا
ثم رحل منها قبل انقضا الشتا هل يحنث في الطلاق او غيره وما دليله
الجواب لا يحنث في الطلاق ولا في غيره الا ان يكون نيته
ان لا يقيم فيها في شي من الشتا فاذا لم يكن له نية لم يحنث لان
مقتضى لفظه جميع الشتا كمن حلف لا ياكل رغيفا فاكله الا لقمة
لا يحنث لان حقيقته ان ياكل جميعه كما ان حقيقة الشتا جميعه
فان قيل فاهل العرف يطلقون عليه انه شتي فيها فالجواب
ان اهل العرف يطلقون عليه انه اكل الرغيف والرمانة وان ترك
منها لقمة وحبة وحبات وانما يحمل الايمان على العرف اذا كان
منتظما فاذا اضطرب ولم يكن له حد تركناه ورجعنا الى اللغة
والحقيقة والله اعلم **مسئلة** اذا قال هذا الطعام او الشراب
او المال حرام علي وان فعلت فهذا الطعام او غيره حرام علي فهذا

لغو

لغو ولا يحرم عليه بل له اكله ولبسه وساير التصرفات فيه
ولا كفارة عليه ولا غيرها **مسئلة** اذا حلف ان جميع ما يفتي به
المفتي هو الحق هل يحنث وهل اذا ظن ان ذلك المفتي مجتهد
يحنث ام لا **اجاب** رضي الله عنه لا يحنث والله اعلم
كتبته عنه **مسئلة** رجل يلعن الحجاج ابن يوسف كذا ابدا
ويحلف انه من اهل النار هل يحنث **الجواب** هو مخطي
ولا يحنث لانا لا نقطع له بعدم دخول النار **مسئلة**
اذا كانت امراة متزوجة وقد بلغت ثلاثين سنة ونحوها
ولم تحض قط فطلقت فكيف تعتد وان كانت قد ولدت
ونفست ثم طلقت فكم عدتها وهل فيه خلاف **الجواب**
اذا بلغت خمسة عشر سنة او ثلاثين او اكثر ولم تحض قط
فعدتها من الطلاق ثلاثة اشهر بلا خلاف اجمع العلما
عليه واستدلوا بقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من
نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن
اي فعدتهن كذلك وهذا التقدير مجمع عليه فان كانت
هذه المذكورة قد ولدت ورات نفاسا او لم تر فعدتها
ايضا ثلاثة اشهر للاية الكريمة ولا يخرجها الولادة
والنفاس عن كونها من اللائي لم يحضن هذا هو الصحيح
عند اصحابنا وقال بعضهم حكمها حكم من انقطع حيضها بلا سبب

والصواب الاول والله اعلم مسألة اذا ابان زوجته
طلقة رجعية ثم دام يعاشرها معاشرة الازواج
اما مع الوطي او دونه حتى مضى قدر العدة بالاقرا فهل تنقضي
عدتها بل يلحقها الطلاق ام لا الجواب لا تنقضي عدتها بل
يلحقها الطلاق ما لم يعتزلها وتبني بعد الاعتزال منه ولكن
لا يملك رجعتها بعد انقضا الاقرآء وهو يعاشرها ولو كان
الطلاق باينا انقضت العدة مع المعاشرة محرمة بلا شبهة
فاشبهت الزنا والله اعلم مسألة هل تحل مساكنة المعتدة
منه الجواب ان سكن كل منهما في مسكن منفرد بمرافقه في
الدار دار واحدة كل واحد منهما في بيت كالمطبخ والبير والمستراح
والصعد الى السطح ونحوه جاز وان اتحد المرافق لم يجز الا ان
يكون هناك محرم له او لها من الرجال او النسا او زوجة او
جارية او امراة اجنبية ثقة ويشترط في هذا المحرم ونحوه
ان يكون بالغا عاقلا او مراهقا او مميزا يستحيى منه ويجوز
ان يخلو الرجل باجنبيتين ولا يجوز خلوة رجلين باجنبية
والله اعلم مسألة هل تجب نفقة المعتدة عن وفاة اذا
كانت حاملا وهل تجب لها السكنى الجواب لا نفقة لها
سوا كانت حاملا او حايلا لان نفقة القريب لا تجب على
الميت واما السكنى فالاصح وجوبها في تركة الميت والله اعلم

مسألة رجل سافر بزوجته مع العسكر من مصر الى الشام
وتوفي عنها بالشام ووطنها بمصر فهل يلزمها الذهاب الى مصر
لتقضي بقية العدة الجواب يلزمها ذلك ولا يحل لها
الا لعذر (in the margin)
المقام دون مصر والله اعلم مسألة في انسان معسر
وله اولاد يستحق النفقة عليهم ثم اكتسب الاب مالا بارث او
هبة او وصية او غيرها فهل له هبته ويصير عاجزا فقيرا يستحق
النفقة على اولاده فان فعل ذلك فهل يستحق النفقة عليهم ام لا
الجواب ينبغي ان لا يفعل فان فعل وصار عاجزا استحق
النفقة على اولاده والله اعلم مسألة اذا سمي بنته ست
ان ... من سمي بنته (in the margin)
الناس او ست العرب او ست العلما ما حكمه وهل هذه لفظة
صحيحة عربية ام لا الجواب هذه لفظة ليست عربية
بل هي باطلة من حيث اللغة وقد عدها اهل العربية في لحن
العوام فقالوا من لحنهم ست بمعنى سيدة واما حكمها من حيث الشرع
فمكروهة كراهة شديدة وينبغي لمن جهل وسمي به ان يغير
الاسم وثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم غير اسم برة فسما ها
زينب والله اعلم مسألة انسان له زوجة وام هل له تفضيل
الزوجة على الام في النفقة وغيرها من المؤن والكسوة وهل
ياثم بذلك الجواب لا ياثم بذلك اذا قام بكفاية الام
ان كانت ممن تلزمه كفايتها بالمعروف لكن الافضل ان يستطيب

قبل الام وان يفضلها وان كان ولا بد من ترجيح الزوجة فينبغي
له ان يخفيه عن الام **مسئلة** اذا ترك الزوج زوجته مدة
بلا نفقة ولا كسوة ولا مسكن وهي ممكنة مسلمة نفسها اليه هل
يصير ذلك دينا في ذمته **الجواب** تثبت النفقة في ذمته
وتثبت الكسوة ايضا على الاصح ولا تثبت السكنى ولا عوضها على
المذهب الصحيح لانها امتاع لا تمليك بخلاف النفقة والكسوة
والله اعلم **مسئلة** اذا كان له زوجات فقام بواجبهن
من كسوة ونفقة وغيرها ثم اراد ان يتبرع على بعضهن خاصة
بشي زايد من نفقة او كسوة هل له ذلك **الجواب** له ذلك
ويستحب التسوية بينهن في ذلك والله اعلم **مسئلة**
رجل دفع الى زوجته كسوة فصل من فصلي السنة ثم طلقها قبل
انقضا الفصل وهي حامل منه طلاقا باينا فهل يجب لها كسوة
الفصل الذي شرعت فيه وقد مضى لحملها ثمانية اشهر وان
وجبت فوضعت الولد بعد شهر ونحوه فهل يسترجع منها
ام لا وهل فيه خلاف في مذهب الشافعي وما دليله **الجواب**
لم تستحق كسوة ذلك الفصل الذي شرعت فيه لان الكسوة
تستحق باول الفصل فاذا انقضت عدتها بعد شهر ونحوه
لم يسترجع منها ذلك على الاصح والله اعلم كما لو ماتت في اثناء
الفصل لا يسترجع كسوته على الاصح والله اعلم **مسئلة** الباين
الحامل يجب لها الكسوة كما يجب لها نفقة صرح به اصحابنا والله اعلم
مسئلة اذا اكسا زوجته كسوة فصل ثم طلقها قبل انقضايه او
مات عنها هل يرجع عليها ام لا **الجواب** لا رجوع بها والله اعلم
مسئلة رجل اراد السفر بامراته فاحتالت عليه فاقرت بدين
لبعض اهلها فحبست في الدين وامتنع سفرها معه فهل تسقط
نفقتها **الجواب** تسقط لانها تجب في مقابلة الاستمتاع
وشرطها التمكين وقد فات بعارض نادر وقد صرح البغوي
وغيره بانها لو وطيت بشبهة فاعتدت عن الشبهة لم يلزم
زوجها نفقة مدة العدة وهي كمسئلتنا ووافقني في مسئلتنا
الشيخ ابو عمرو عثمان بن الصلاح رحمه الله بمثل ما ذكرته
ثم رايت في فتاوي الامام الغزالي انها اذا حبست في دين
ثبت باقرارها سقطت نفقتها كما ذكرنا وان ثبت بالبينة لا تسقط
لانها معذورة والمختار انه تسقط ايضا بالبينة لانه يتعذر
الاستمتاع فاشبه عدة الشبهة وبخلاف المرض فانه عام متكرر
ولا يظهر الفرق بين اقرارها بلا تكذيب والله اعلم **مسئلة**
هل يحل قتل النمل او احراقه **الجواب** رضي الله عنه لا يحل
احراقه ولا قتله والله اعلم كتبته عمر **مسئلة** اذا تزوجت
المراة سقط حقها من الحضانة الا ان يكون زوجها جد الطفل
ابا ابيه او عم الطفل او ابن عمه وغيرهم ممن له حضانة من

العصبات وان تزوجت بجد ابي امه وعمه غير من ذوي الارحام
فلا حضانة لها وانما تثبت لها الحضانة اذا تزوجت ابا ابيه او عمه
او غيرهم اذا رضي الذي تزوجها بحضانتها فان امتنع لزمها
الامتناع وله منعها والله اعلم مسيلة طفل له ام طلقها
ابوه فتزوجت غيره وله ام ام مزوجة بابي الام وله اب وام
اب غير مزوجة فلمن حضانته الجواب هي للاب لان الام
مزوجة لاحق لها وكذا امها مزوجة بمن لا حضانة له بخلاف
ما لو كانت مزوجة بجد الطفل ابي ابيه فان لها الحضانة لانه
من اهل الحضانة واما ام الاب فلا حضانة لها مع وجود الاب
لانها تدلي به والله اعلم مسيلة اذا ادعت المطلقة
زوجها الذي طلقها في حضانة الولد فادعت انها اهل
للحضانة وانكر الزوج فهل القول قوله ام قولها ومن يطالب
منهما بالبينة وهل تقبل البينة بانها ليست اهلا من غير بيان
سبب عدم الاهلية الجواب لا تقبل قولها في الاهلية
الا ببينة ولا تقبل بينة بعدم الاهلية الا ببيان السبب
كما في جرح الشهود والرواة والله اعلم كتاب الجنايات
الى الافضا مسيلة اذا قال لرجل اقتلني فقتله ماذا يجب
عليه من الدية او الكفارة اجاب رضي الله عنه ان كان المقتول
حرا فلا قصاص فيه ولا دية وتجب الكفارة والله اعلم مسيلة

اذا قال لرجل اقطع يدي فقطعها ماذا يلزمه والقول قول من
اذا اختلفا اجاب رضي الله عنه لا يلزمه شي سوى التعزير واذا
اختلفا في الاذن فالقول قول المقطوع في عدم الاذن والله اعلم
كتبتها عنه مسيلة هل يوخر قصاص الطرف لشدة الحر
والبرد او المرض ونحوها وهل فيه خلاف في مذهب الشافعي
الجواب لا يوخر وهذا هو المذهب الصحيح وبه قطع الاكثرون
والله اعلم مسيلة في من قتل مظلوما فاقتص وارثه او عفا على
الدية او مجانا هل على القاتل بعد ذلك مطالبة في الاخرة الجواب
ظواهر الشرع تقتضي سقوط المطالبة في الاخرة والحالة هذه والله اعلم
مسيلة رجل قهر صبية عمرها ~~اربعين سنة~~ اربع سنين
على نفسها فوطيها بغير حق ولا شبهة فافضاها وخلط
قبلها بدبرها ثم زوجه اياها ابوها فما الحكم في ذلك الجواب
يجب عليه بافضايها دية مغلظة وهي خمسون بعيرا منها عشرون
خلفة وهي الحوامل وخمسة وعشرون حقة وتجب مهر مثلها
ثيبا وارش بكارتها وهي الحكومة وتجب عليه حد الزنا والنكاح
المذكور باطل لانها صارت ثيبا لا يصح نكاحها الا باذنها بعد
البلوغ وقد نص اصحابنا على ان وطي الصغيرة التي لا تحتمل الوطي اذا
حصل به الافضا وكان عمدا يجب به دية مغلظة والله اعلم
مسيلة اذا كان له جمل او كلب او هر او غيرها من الحيوانات

وقد تولع بالتعدي كالهرة التي تعودت اخذ الطيور المملوكة او
تعودت بان تغلب القدر والجار والبغل الذي يعقر الدواب او
اتلافها ففي كل هذا وجهان لاصحابنا اصحهما عندهم وبه يفتي انه
يجب ضمان ما اتلفت سوا كان صاحبها معها ام لا وسوا اتلف ليلا
او نهارا لان عليهم حفظها وربطها اما اذا كانت الهرة لا يعرف
منها الاتلاف فاتلفت فوجهان اصحهما عند اصحابنا لا ضمان على صاحبها
وبه يفتي سوا اتلفت ليلا او نهارا لان العادة حفظ الطعام
عنها لا ربطها والثاني يضمن ما اتلفت ليلا لا نهارا والله اعلم **مسيلة**
اذا كانت الهرة ونحوها معروفة بالافساد ضارية فقتلها
انسان في حال صيالها افسادها فهو جائز ولا ضمان عليه كقتل
الصايل فان قتلها في غير حال الافساد ففيه وجهان لاصحابنا
اصحهما وهو قول القفال لا يجوز فان فعله ضمنها لان ضررها
عارض والاحتراز عنها ممكن والثاني قال القاضي الحسين يجوز
قتلها ولا ضمان فيها وتلحق بالفواسق الخمس والله اعلم **مسيلة**
هل تحمل العاقلة دية النفس والاطراف في شبه العمد الجواب
نعم تحمل ذلك **مسيلة** اذا تقاتلت طايفتان فوجد بينهما رجل
من احدى الطايفتين ليس عليه جراح ولا ضرب ولا غير ذلك ومات
بعد يومين او يوم او نحو ذلك هل يكون هذا لوثا حتى يكون
القول قول وارثه في دعواه القتل على واحد من الطايفة الاخرى

ام لا وهل يحلف المدعى عليه في غير اللوث يمينا ام خمسين يمينا الجواب
ليس هذا لوث ويحلف المدعى عليه والحالة هذه خمسين يمينا والله
اعلم **مسيلة** رجلان اخوان دخلا دار الحاجة وتفرقا فيها
وفيها جماعة فوجد احدهما الاخر قتيلا ما حكمه الجواب
هذا لوث فان لم يكن هناك بينة ولا اعتراف وادعى الاخ الحي
على الموجودين او بعضهم انه القاتل حلف المدعي خمسين يمينا
ووجب له على المدعى عليه دية القتل حالة في مال المدعى عليه
ان ادعى عليه قتل عمد وان ادعى خطا وجبت الدية على العاقلة
دية مخففة موجلة فان ادعى شبه عمد فعلى العاقلة مغلظة موجلة
والله اعلم **مسيلة** الاشتغال بالعلم والجهاد ايهما افضل
الجواب ما دام الجهاد فرض كفاية فالاشتغال بالعلوم الشرعية
افضل منه فان صار الجهاد فرض عين فهو افضل من العلم سوا كان
العلم فرض عين او فرض كفاية والله اعلم **مسيلة** اذا غنم المسلمون
غنايم فاعطى السلطان امير اجملة من الغنيمة هل يلزمه خمس ذلك
وما حكم جميع ما صار الى الامير الجواب اذا لم يخمسها السلطان
التخميس الشرعي ولم يقسم الباقي بالسوية المعتبرة شرعا بين جميع
الحاضرين وجب الخمس في هذا الذي صار الى الامير ولا يحل له
الانتفاع بالاخماس الاربعة حتى يصل منها او من غيرها الى كل حاضر
قدر حصته هذا اذا لم يعطه السلطان ذلك على سبيل النفل بشرطه

فاذا تعذر على الامين صرفه الذي في يده الى مستحقه لزمه دفعه
الى القاضي كما في الاموال الضائعة والله اعلم مسئلة
اذا زنا الذمي ثم اسلم وقامت بينة بزناه سقط عنه الحد فلا
يحد ولا يعزر ونص عليه الشافعي نقله عنه ابن المنذر في الاشراف
واستدل الشافعي بقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم
ما قد سلف ويستدل ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام
يهدم ما قبله رواه مسلم من رواية عمرو بن العاص ولان نص
القران يدل على سقوط الحد عن السارق وقاطع الطريق اذا
تابا فعلى الكافر اولى ولان في ايجاب الحد تنفيرا عن الاسلام و
هذه العلة عللوا سقوط قضاء الصلاة عنه وحكى ابن المنذر هذا
عن مالك ايضا ورواية اخرى عن ابي حنيفة وقال ابو ثور لا
يسقط ونحوه رواية اخرى عن ابي حنيفة والله اعلم مسئلة اذا
زنى بحربية هل يحد ويلزمه المهر والغسل ام لا الجواب
يعزر ولا حد عليه ولا مهر ويلزمه الغسل والله اعلم مسئلة
رجل قال لرجل يا مابون يا شايب هل هذا كناية في القذف
الجواب قوله يا مابون كناية وكذا قوله يا شايب ان كان
يطلق في العرف والنسبة الى الزنا مسئلة اذا سرق
الكفن من القبر هل يقطع الجواب ان كان القبر في طرف العمارة
قطع وان كان بمضيعة فلا مسئلة هل يجوز لعن اليهود

والنصارى والرافضة والقدرية عموما من غير تخصيص الجواب
يجوز ذلك ولكن تركه افضل والله اعلم مسئلة ماذا يجب على من قال
لمسلم يا كلب يا خنزير ونحوها من الالفاظ القبيحة وهل يكفر
اجاب رضي الله عنه يأثم بذلك ويعزر وعليه التوبة والله اعلم
مسئلة ما معنى قول عمر رضي الله عنه ان استخلف فقد استخلف
من هو خير مني وان تركه فقد ترك من هو خير مني وماذا
اراد به وهل الحسن افضل من معاوية اجاب رضي الله عنه
المراد بالذي استخلف ابو بكر رضي الله عنه وكرم وجهه وبالذي
لم يستخلف النبي صلى الله عليه وسلم والحسن افضل من معاوية رضي
الله عنهما والله اعلم كتبتهما عنه مسئلة هل يجوز ان يقال لاحد
من الخلفا هذا خليفة الله او خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجواب يجوز ان يقال خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز
عند جمهور العلما ان يقال خليفة الله الا آدم وداود صلى الله
عليهما وسلم مسئلة رجل يهودي ولي صارفيا على بيت
مال المسلمين ليزن الدراهم المقبوضة والمصروفة وينقدها
ويعتمد قوله في ذلك هل يحل توليته ام لا وهل يثاب ولي الامر
على عزله واستبدال ثقة مسلم به وهل يثاب المساعد في عزله
الجواب لا يحل تولية اليهودي ذلك ولا يجوز ابقاؤه فيها
ولا يحل الاعتماد على قوله في شي من ذلك ويثاب المساعد في عزله

ولي الامر وفقه الله تعالى في عزله واستبدال مسلم ثقة وبان المساعد
في عزله قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم الاية
ومعناها لا تتخذوا من يداخل بواطن اموركم من دون [illegible] كر
ومن الكفار لا يالونكم خبالا اي لا يقصرون فيما يقدرون على ايقاعه
من الفساد والاذى والضرر وقد بدت البغضاء من افواههم يقولون
نحن اعداوكم والله تعالى اعلم **كتاب الاقضية الى اخر الابواب
المتعلقة بالفقه** **مسالة** هل صح ان احدا من الائمة الاربعة المشهورين
تولى القضا **الجواب** رضي الله عنهم لم يتوله احد منهم والله اعلم كتبه عنه
مسالة الاصح ان القاضي يقضي بعلمه في غير حدود الله تعالى
ولا يقضي بعلمه في حدود الله تعالى واجمع المسلمون على انه لا يقضي
على خلاف علمه وان شهد به عدول كثيرون **مسالة** هل يجوز القضا
على الغايب في الحدود **الجواب** يجوز في القصاص وحد القذف
ولا يجوز في حدود الله تعالى **مسالة** اذا ادعى على انسان مالا وحبسه
ولي الامر به فمات في الحبس هل على المدعي اثم ام ضمان **الجواب**
لا يلزمه قصاص ولا دية ولا كفارة واما الاثم فان كان محقا في الدعوى
وعلم او ظن يساره به لم ياثم وان كان مبطلا او محقا وعلم او ظن
اعساره اثم والله اعلم **مسالة** اذا اقام انسان بينة ان
هذه الدار ملكه واقام اخر بينة انها وقف عليه ما حكمه **الجواب**
لا ترجيح بالوقف بل ان كانت في يد احدهما فهي له والا فهما متعارضتان

فلو كانت بينة الوقف اقدم تاريخا وبينة الملك متاخرة لكنها في يد
مدعي الملك حكم بها لمدعي الملك لان اليد اقوى من سبق التاريخ على الصحيح
مسالة رجل اشهد عليه ببيع مكان وبقبض ثمنه ورضاه
بذلك ثم ادعى انه كان مكرها وهناك قرينة كان تصدق قوله او اقام بينة بانه
كان مكرها هل تسمع بينته ويحكم بفساد البيع مع اعترافه بالرضا
الجواب نعم تسمع بينته ويحكم بفساد البيع مع اعترافه
والحالة هذه والله اعلم كتبه عنه **مسالة** هل يجوز الاتيان الى حين
ومنجم وتصديقهم فيما يقولون ام لا وروى انسان عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا تقبل صلاة من اتاهم وصدقهم هل هو صحيح او ضعيف وما
جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وما قاله العلما **الجواب** ثبتت
احاديث كثيرة بتحريم ذلك منها عن صفية بنت ابي عبيد عن بعض
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اتى عرافا فسأله عن شيء
فصدقه لم تقبل صلاته اربعين يوما رواه مسلم في صحيحه وعن قبيصة
ابن المخارق قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العيافة
والطيرة والطرق من الجبت رواه ابو داود باسناد حسن قال
ابو داود العيافة الخط والطرق الزجر اي زجر الطير وهو ان
يتيمن او يتشاءم بطيرانه فان طار الى جهة اليمين تيمن وان طار
الى اليسار تشاءم قال الجوهري الجبت كلمة تقع على الصنم والكاهن
والساحر وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

رمي النايب عن المستنيب الا بعد رميه عن نفسه فلو
خالف وقع عن نفسه كاصل الحج ولو اغمي عليه ولم ياذن
لغيره في الرمي عنه لم يجزي الرمي عنه وان اذن اجزاه
الرمي عنه على الاصح ولو رمى النايب ثم زال عذر
المستنيب والوقت باق فالمذهب الصحيح انه ليس
عليه اعادة الرمي **الثاني** من الاعمال المشروعة بمنا
يوم النحر ذبح الهدي والاضحية فاذا افرغ من جمرة
العقبة انصرف فنزل في موضع من منى وحيث نزل
منها جاز ولكن الافضل ان يقرب من منزل رسول الله
صلى الله عليه وسلم **وقد ذكر** الازرقي ان منزل رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمنى على يسار مصلى الامام فاذا انزل ذبح
او نحر الهدي ان كان معه وسوق الهدي لمن قصد مكة
حاجا او معتمرا سنة موكدة اعرض اكثر الناس او كلهم
عنها في هذه الازمان والافضل ان يكون هديه معه
من الميقات مشعرا مقلدا ولا يجب ذلك الا بالنذر واذا
ساق هديا تطوعا او منذورا فان كان بدنة او بقرة
استحب ان يقلدها نعلين وليكن لهما قيمة ليتصدق
بهما وان يشعرها ايضا والاشعار الاعلام والمراد به
هنا ان يضرب صفحة سنامها اليمنى بحديدة فيدميها
ويلطخها بالدم ليعلم من راها انها هدي فلا يتعرض لها
وان ساق غنما استحب ان يقلدها خرب القرب وهي
عراها واذانها ولا يقلدها النعل ولا يشعرها لانها
ضعيفة ويكون تقليد الجميع والاشعار وهي مستقبلة
القبلة والبدن باركة **وهل الافضل** ان يقدم الاشعار
على التقليد فيها وجهان احدهما يقدم الاشعار فقد

ثبت

ثبت ذلك في صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني وهو نص الشافعي رحمه
الله يقدم التقليد وقد صح ذلك عن ابن عمر من فعله والامر
في هذا قريب **واذا قلد** النعم واشعرها لم تصر هديا واجبا
على المذهب الصحيح المشهور كما لو كتب الوقف على باب داره
واعلم ان الافضل سوق الهدي من بلده فان لم يكن
فمن طريقه من الميقات وغيره او مكة او منى **وصفات**
الهدي المطلق كصفات الاضحية المطلقة ولا يجزي فيهما
جميعا الا الجذع من الضان او الثني من المعز او الابل او البقر
والجذع من الضان ما له سنة على الاصح وقيل ستة اشهر
وقيل ثمانية اشهر والثني من المعز ما له سنتان ومن
الابل خمس سنين كاملة ويجزي ما فوق الجذع والثني
وهو افضل ويجزي الذكر والانثى ولا يجزي فيهما معيب
بعيب يؤثر في نقص اللحم تاثيرا بينا ولا يجزي ما قطع
من اذنه جزء بين ويجزي الخصي وذاهبة القرن والتي
لا اسنان لها اذا لم تكن هزلت وتجزي الشاة عن واحد
والبدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة سوا كانوا اهل
بيت واحد او اجانب ولو كان بعضهم يريد اللحم وبعضهم
يريد الاضحية جاز **وافضلها** احسنها واسمنها واطيبها
واكملها والابيض افضل من الاغبر والاغبر افضل من
الابلق والابلق افضل من الاسود **واعلم** ان الشاة افضل
من المشاركة في سبع بدنة قال الشافعي رحمه الله وشاة
جيدة سمينة افضل من شاتين بقيمتها بخلاف العتق
فان عتق عبدين خسيسين افضل من عبد نفيس بقيمتهما
والفرق ظاهر فان المقصود في الاضحية طيب الماكول

وفي العتق التخليص من الرق **فرع** لو نذر شاة اضحية
ثم حدث بها عيب ينقص اللحم بما لك به بل يذبحها على
ما هي عليه وتجزيه هذا هو الصحيح عند اصحابنا وشذ
ابو جعفر الاسترابادي من اصحابنا فقال عليه ابدالها
بسليمة وهذا ضعيف مردود **ولو ولدت** الاضحية
او الهدي المنذور ان لزمه ذبح الولد معها سوا كان
يوم النذر او حملت به بعده وله ان يركبها ويشرب
من لبنها ما فضل عن ولدها ولو تصدق به كان
افضل ولو كان عليه صوف لا منفعة لها في جزه ولا ضرر
عليها في تركه لم يجز له جزه وان كان عليها في بقايه
ضرر جاز له جزه وينتفع به او يتصدق به كان افضل
فرع يستحب للرجل ان يتولى ذبح هديه واضحيته
بنفسه **ويستحب** للمراة ان تستنيب رجلا يذبح عنها
وينوي عند ذبح الاضحية او الهدي المنذورين انها
ذبيحة عن هديه المنذور او اضحيته المنذورة وان
كان تطوعا نوى التقرب بها ولو استناب في ذبح
هديه واضحيته جاز **ويستحب** ان يحضر صاحبها
عند الذبح والافضل ان يكون النايب مسلما ذكرا
وان استناب كافرا كتابيا او امراة صح لانهما من اهل
الذكاة **والمراة** الحايض والنفسا اولى من الكافر وينوي
وينوي صاحب الهدي والاضحية عند الذبح الى الوكيل
او عند ذبحه فان فوض الى الوكيل النية جاز ان كان مسلما
فان كان كافرا لم يصح لانه ليس من اهل النية في العبادات
بل ينوي صاحبها عند دفعها اليه او عند ذبحه **فرع**

ويستحب

ويستحب ان يوجه مذبح الذبيحة الى القبلة وان
يسمي الله تعالى عند الذبح ويصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم فيقول باسم الله والله اكبر وصلى الله على رسوله
محمد وعلى اله وسلم **اللهم** منك واليك فتقبل مني
او يقول تقبل من فلان صاحبها ان كان يذبح عن غيره
ولو كان معه هدي واجب وهدي تطوع فالافضل
ان يبدا بالواجب لانه اهم والثواب فيه اكثر **فرع**
لو ضحى عن غيره بغير اذنه او عن ميت لا يقع عنه
الا ان يكون اوصاه الميت ولا يقع عن المباشر ايضا لانه
لم ينوها عن نفسه الا ان يكون جعلها منذورة **فرع**
ولا يجوز بيع شي من الاضحية ولا الهدي سوا كان واجبا
او تطوعا فيحرم بيع شي من لحمها وجلدها وشحمها
وغير ذلك من اجزايها فان كانت واجبة وجب التصدق
بجلدها وغيره من اجزايها وان كانت تطوعا جاز
الانتفاع بجلدها وادخار شحمها وبعض لحمها للاكل
والهدية **فرع** في وقت ذبح الاضحية والهدي المتطوع
بهما والمنذورين فيدخل وقتهما اذا مضى قدر صلاة
العيد وخطبتين معتدلتين بعد طلوع الشمس يوم النحر
سوا صلى الامام ام لم يصلي وسوا صلى المضحي ام لم يصلي
ويبقى الى غروب الشمس من اخر ايام التشريق ويجوز
في الليل لكنه مكروه والافضل ان يذبح عقب جمرة العقبة
قبل الحلق فان فات الوقت المذكور فان كانت الاضحية
او الهدي منذورين لزمه ذبحها وان كانا تطوعا
فقد فات الهدي والاضحية في هذه السنة **واما**

ثم تبقى مثل ذلك ثم تغرب ثم

ثم تبقى مثل مجموع ذلك او نحوه ثم تطلع وهكذا القول في القمر وغيره مما
الامور التي نعلم وقوعها في المستقبل وليس هو علم غيب علمناه استقلالا وانما
علمناه باجرا الله تعالى العادة به مسئلة ما تفسير قوله تعالى ولو
جعلناه قرانا اعجميا الاية الجواب معنى الاية الكريمة لو انزلنا هذا
القران بلغة العجم لكفروا به واشتد انكارهم وقالوا لولا فصلت اياته
اي هلا بينت اياته بالعربية لنفقهه ونعلم معناه اعجمي وعربي هذا
استفهام انكاري وكانوا يقولون كيف يكون القران اعجميا والنبي عربي
وهو لا يحسن لسان العجم فلهذا انزلناه عربيا على نبي عربي وهذه الاية
الكريمة في المعنى لقوله تعالى ولو نزلناه على بعض الاعجمين فقراه عليهم
ما كانوا به مومنين قل هو للذين امنوا هدى وشفا اي قل لهم يا محمد
ان القران هدى من الضلالة وشفا من الهلكة والاسقام وظلمات
الكفر وغيره من الاباطيل فهو هدى للمومنين اي هم الذين يستثمرونه
وينتفعون به فهو هدى لكل احد لكن لما لم ينتفع به غير المومنين قيل
هدى للمومنين واما الذين لا يومنون فلا ينتفعون به ولا يستثمرونه
لتقصيرهم وعدم توفيقهم بل في اذانهم وقر اي صمم لا يسمعون سماعا
ينتفعون به ولو كانوا يسمعون سماعا يتوجه به حجة الله تعالى عليهم
ويصيرون مكلفين وقوله تعالى وهو عليهم عمى اي اعمى الله تعالى قلوبهم
عن فهم القران فلا يفهمون منه لحجة لانهم قوم اعمى الى اولئك ينادون
من مكان بعيد اي قلوبهم بعيدة عن فهمه فهم كمن ينادي من مكان بعيد

وقف بخزانة الدمنهوري بالازهر

فانه لا يسمع لانه لا يفهم والمراد لا يفهمون منه فهما ينفعهم لبعد قلوبهم
وان كانوا قد فهموا منه التكليف ومدلول الكلام والله اعلم مسئلة
رجلان تنازعا في انشقاق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال احدهما انشق فرقتين دخلت احداهما في كم رسول الله وخرجت
من الكم الاخر وقال الاخر بل نزل بين يديه وهو فرقتان ولم يدخل
في كمه فمن المصيب منهما الجواب الاثنان مخطئان
بل الصواب انه انشق وهو في موضعه وبقي في موضعه من السما
وظهرت احدى الشقتين فوق الجبل والاخرى دونه هكذا ثبت
في الصحيحين وغيرهما من رواية ابن مسعود رضي الله عنه والله اعلم
مسئلة قوله تعالى اصحاب الميمنة واصحاب المشامة من
هولا ومن هولا الجواب قيل اصحاب الميمنة واصحاب
اليمين هم الذين يوخذ بهم ذات اليمين الى الجنة واصحاب المشامة
واصحاب الشمال هم الذين يوخذ بهم ذات الشمال الى النار وقيل
اصحاب اليمين هم الذين ياخذون كتبهم بايمانهم واصحاب الشمال ياخذونها
بالشمايل وقيل اصحاب اليمين هم الذين عن يمين ادم صلى الله عليه وسلم واصحاب
الشمال هم الذين عن شماله كما ثبت في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى ادم في سما الدنيا وعن يمينه اصحاب الجنة وعن شماله اصحاب الشمال
الى النار والله اعلم مسئلة هل نزلت انا اعطيناك الكوثر بمكة
او المدينة الجواب نزلت بالمدينة

ثبت في صحيح مسلم عن انس رضي الله عنه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم بين اظهرنا اذ اغفى اغفاة ثم رفع راسه متبسما فقلنا له
ما اضحكك يا رسول الله فقال نزلت علي آنفا سورة فقال
بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان شانيك
هو الابتر ثم قال اتدرون ما الكوثر فقلنا الله ورسوله اعلم قال هو نهر
وعدنيه ربي عز وجل عليه خير كثير هو حوض ترد عليه امتي يوم القيامة
آنيته عدد النجوم هذا لفظ رواية مسلم وفي رواية له بين اظهرنا
في المسجد وقد اجمع المسلمون على ان انسا لم يصحب النبي صلى الله عليه وسلم
قبل الهجرة الى المدينة

باب في الحديث

مسيلة لو كان معه خط شيخ بانه سمع منه الكتاب الفلاني او قراه فضاع هل
له كتابة صورته ويرويها الناس ليرغبوا في السماع منه والقراءة
عليه الجواب له ان يكتب كان معي خط فلان صورته كذا وكذا
وليس له اطلاق ذكر صورته مع عدم بيان انها محكية ليست نفس
خط الشيخ مسيلة هل في احاديث صحيح البخاري ومسلم شي متواتر
ام كلها احاد وهل حديث انما الاعمال بالنيات متواتر ام لا الجواب
اما حديث انما الاعمال بالنيات فليس بمتواتر لاختلال شروط
التواتر في اوله فانه رواه في اوله واحد عن واحد واما غيره ففي
البخاري ومسلم احاديث كثيرة متواترة منها حديث حجة الوداع وحديث
من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار وحديث اتيان حوض

النبي صلى الله عليه وسلم واحاديث كثيرة مسيلة هل في صحيحي البخاري
ومسلم وسنن ابي داود والترمذي والنسائي والمسانيد المشهورة
حديث غير صحيح اما او احاديث باطلة او في بعضها دون بعض ٥
اجاب رضي الله عنه اما البخاري ومسلم فاحاديثهما
صحيحة واما ما في السنن المذكورة واكثر المسانيد ففيها الصحيح
والحسن والضعيف والمنكر والباطل والله اعلم كتبته عنه مسيلة
هذا الذي يقوله العوام ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يبقى بعد وفاته
للقيامة الف سنة هل هو صحيح الجواب هذا باطل
لا اصل له مسيلة هل صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حفظ
على امتي اربعين حديثا من امر دينها بعثه الله تعالى يوم القيامة
فقيها عالما او في زمرة الفقهاء والعلماء الجواب
هذا الحديث رويناه من رواية جماعة من الصحابة رضي الله عنهم
وطرقه كلها ضعيفة فليس هو بثابت والله اعلم مسيلة
في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من عرف نفسه فقد عرف
ربه ومن عرف ربه كل لسانه هل هذا الحديث ثابت ام لا وما معناه
الجواب ليس بثابت ولو ثبت كان معناه من عرف نفسه بالضعف
والافتقار الى الله تعالى والعبودية له عرف ربه بالقوة والقهر
والربوبية والكمال المطلق والصفات العلى ومن عرف ربه
كل لسانه عن بلوغ حقيقة شكره والثناء عليه كما ثبت

في صحيح مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبحانك لا احصي ثناءً
عليك انت كما اثنيت على نفسك مسألة ما في الحديث ما منا الا
من عصا او هم بمعصية الا يحيى ابن زكريا هل هذا الحديث صحيح ومن رواه
من اصحاب الكتب واسم راويه الصحابي الجواب هذا حديث
ضعيف لا يجوز الاحتجاج به رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده عن زهير
عن عفان عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان بضم الجيم واسكان
الدال المهملة عن يوسف بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما احد من ولد آدم الا قد اخطا او هم بخطيئة
ليس يحيى ابن زكريا في مسند ابن عباس وهذا الاسناد ضعيف لان
علي بن زيد بن جدعان فيه ضعف ويوسف ابن مهران مختلف
في جرحه والله اعلم مسألة حديث طلب العلم فريضة هل هو صحيح ومن
رواه من الصحابة ومن نقله من الايمة الجواب هو حديث
ضعيف وان كان معناه صحيحا رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده
باسناد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم اسناده ضعيف فيه حفص بن
سليمان وهو ضعيف مسألة حديث مثل امتي كالمطر لا يدرى
اوله خير ام آخره هل هو صحيح ومن رواه من الايمة وما معناه
الجواب هو حديث ضعيف رواه ابو يعلى الموصلي
من رواية يوسف الصفار عن ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
ويوسف ضعيف باتفاق المحدثين كثير الوهم منكر الحديث فلو صح فان

معناه ان هذا ينفع بعد نزول عيسى صلى الله عليه وسلم حين تظهر البركة ويكثر
الخير ويظهر الدين بحيث يتشكك الرائي هل هو الا افضل من اوائل الامة
ام الاوائل افضل وهذا فيما يظهر للرائي والا فاوائل الامة افضل في نفس
الامر وهو قريب الشبه من قول الشاعر. فيا ظبية الوعسا بين
جلاجل وبين النقا آانتِ ام ام سالم. معناه لتقاربهما تشككت
فيهما وان كانت الظبية مخالفة لام سالم فتحصل من هذا ان هذا الحديث
لم يكن مخالفا للاحاديث الصحيحة كحديث خيركم قرني ثم الذين يلونهم
وحديث ما من عام الا والذي بعده شر منه مسألة حديث
الخلق عيال الله هل هو صحيح ومن رواه من الايمة الجواب
رواه ابو يعلى الموصلي من رواية يوسف بن عطية عن ثابت عن انس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخلق عيال الله فاحبهم الى الله انفعهم
لعياله وهو حديث ضعيف لان يوسف بن عطية ضعيف باتفاق الايمة
مسألة هذا الحديث المشهور نهيت عن قتل المصلين هل هو ثابت
ومن رواه من الايمة الجواب هو ضعيف رواه ابو داود
باسناد ضعيف مسألة ما قول علما السنة فيما قيل ان عليا رضي الله
عنه وكرم وجهه قال لما غسلت النبي صلى الله عليه وسلم امتصصت ماء
محاجر عينيه وشربته فورثت علم الاولين والآخرين هل هذا صحيح ام لا
وما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم من كنت مولاه فعلي مولاه وهل كان
[illegible] اقضاكم علي هل

كان اقضى من ابي بكر وعمر فانه كان فلم خالفاه في مسائل عديدة وان لم يكن فما
معنى اقضاكم وهل يستفاد من ذلك انه كان افضل منهما واولى بالامامة وما
الذي يجب على الذي يعتقد انه افضل منهما الجواب
اما الحديث الاول فليس بصحيح واما قوله صلى الله عليه وسلم من كنت مولاه فعلي مولاه
فحديث صحيح رواه الامام ابو عيسى الترمذي وغيره قال الترمذي هذا حديث
حسن ثم معنى الحديث عند العلماء الذين هم اهل هذا الشان وعليهم الاعتماد
في تحقيق هذا ونظائره من كنت ناصره ومواليه ومحبه ومصافيه فعلي
كذلك قال الامام ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رحمه الله ورضي عنه
اراد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ولاء الاسلام كما قال الله تبارك وتعالى
ذلك بان الله مولى الذين امنوا وان الكافرين لا مولى لهم وقيل سبب هذا
الحديث ان اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال لعلي رضي الله عنه لست
مولاي وانما مولاي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كنت مولاه فعلي مولاه وقد قال العلماء من اهل اللغة وغيرهم ان اسم
المولى يطلق على نحو عشرين معنى منها الرب • والمالك • والسيد
والعبد • والمنعم • والمنعم عليه • والمعتق • والمعتق • والناصر • والمحب
والتابع • والجار • وابن العم • والحليف • والصهر • والعقيد • وتحصل
بما ذكرناه ان عليا مولاهما وانهما مولياه له ولا يلزم من ذلك وصف
نفيه من غيره والسبب في ذكره وصفه بما ذكرناه واما قول السائل هل هما
افضل منه فاعلم ان [illegible]

في الاحاديث الصحيحة المشهورة اشهر من ان تشهر واظهر من ان
تذكر ولا يتسع هذا الموضع لعشرها ولا لنصف عشرها واما حديث
اقضاكم علي فليس فيه انه اقضى من ابي بكر وعمر فانه يقتضي انه اقضى من
المخاطبين ولم يثبت كونهما كانا من المخاطبين ولا يلزم من كون واحد
اقضى من جماعة ان يكون اقضى من كل واحد ولا يلزم من كونه اقضى
ان يقلد غيره فانه لا يجوز لمجتهد تقليد مجتهد آخر بل اذا ظهر
له بالاجتهاد خلاف قول غيره لزمه العمل بما ظهر واما قوله
هل يستفاد من ذلك كونه افضل منهما فجوابه انه لا يستفاد
لاوجه منها انه لم يثبت كونه اقضى منهما لما ذكرناه ومنها انه
لا يلزم من كون واحد اقضى من آخر ان يكون اعلم منه مطلقا وانما
تقتضي رجحانه في معرفة القضا فقط ومنها لا يلزم من كونه اقضى
واعلم ان يكون افضل لان التفضيل ليس منحصرا في معرفة القضا
واما قوله هل كان اولى بالامامة منهما فاعلم انه لم يكن اولى بالامامة
منهما بل كل منهما في وقته اولى من علي بالامامة ويحرم اعتقاد كونه
اولى منهما بالامامة تحريما علمناه لان فيه قدحا في الامة باسرها
ويتضمن الطعن في تقديم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر للصلاة
وتكرير ذلك مرارا والامر بسد الخوخات غير خوخة ابي بكر
وغير ذلك مما يقتضي رضاه صلى الله عليه وسلم خلافة ابي بكر و[illegible]
[illegible] بالاسناد

٢ كل

الصحيح الذي لا يتطرق اليه مطعن عن سفيان الثوري رحمه الله قال
من زعم ان عليا رضي الله عنه كان احق بالولاية منهما فقد خطا ابا بكر وعمر
والمهاجرين والانصار قال وما اراه يرتفع له مع هذا عمل الى السما
هذا كلام سفيان وقد كان حسن اعتقاده في علي رضي الله عنه بالمحل
المعروف **مسيلة** هذا الحديث الذي يقوله عوام اهل الشام ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من زارني وزار ابي ابراهيم في سنة واحدة
ضمنت له على الله الجنة ويقولون ايضا من حج فليقدس حجته من سنته
يعنون بزورة بيت المقدس في سنة الحج هل لهذين اصل ام لا
الجواب الحديث المذكور باطل موضوع ولا اصل لواحد
من هذين الامرين المذكورين لكن زيارة الخليل صلى الله عليه وسلم وبيت
المقدس فضيلة لا تختص بالحج ولو تركهما الحاج لم يؤثر ذلك في صحة حجه
والله اعلم **مسيلة** هذا الذي يقال ان نيسان لسان الارض
هل هو صحيح **الجواب** ليس بصحيح **مسيلة**
في الحديث ان الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة وان ابا
بكر وعمر سيدا كهول اهل الجنة رضي الله عنهم هل هو صحيح ام لا وما معناه
وهل توفيا شابين وكهلين **الجواب** ثبت عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة رواه الترمذي وقال حديث
حسن صحيح و[illegible]